

# مُصَنَّفاتُ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ

(المرجع ٤١٣ هـ)

٣٦



1000<sup>th</sup> ANNIVERSARY  
INTERNATIONAL CONGRESS  
OF (SHEIKH MOFEED)

# الْأَعْلَامُ الْأَمَامَةُ

بِمَا تَهْفَتَ عَلَيْهِ الْأَمَامَيْتُ مِنْ الْأَحْكَامِ

المؤتمر العالمي ببنبلون الذي ألقى فيه لوقا الشيخ المفيد



# الْحَدِيدُ لِلْعَرَبِ

بِمَا تَهْفَتَ عَلَيْهِ الْأَمَامِيَّةُ مِنْ الْأَحْكَامِ

تأليف

الإمام الشیخ المفید  
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم  
ابی عبد الله العکبری، البغدادی

(٢٣٦-٥٤١)

<u>الاعلام بما اتفقت عليه الامامية من الأحكام</u>	: الكتاب
<u>الشيخ المفید (ره)</u>	: المؤلف
<u>الشيخ محمد الحسون</u>	: تحقيق
<u>الأولى</u>	: الطبعة
<u>١٤١٣ هـ ق</u>	: التاريخ
<u>المؤتمر العالمي لآلفية الشيخ المفید</u>	: الناشر
<u>مهر</u>	: المطبعة
<u>مؤسسة دنا</u>	: صفت الحروف
<u>٢٠٠٠</u>	: الكمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على خير خلق الله أجمعين أبي القاسم محمد نصلي الله عليه و آله و سلم، و على أهل بيته الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيراً.

و بعد ،

يُعتبر الشيخ المفيد رحمه الله من أعاظم علماء الإمامية، حيث انتهت إليه رئاستهم في وقته. و فضلها أشهر من أن يوصف، و يكفيه فخرًا أن الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف يعبر عنه بـ «الأخ الولي، و المخلص في ودنا الصفي، والناصر لنا الوفي»، حرسك الله بعينه التي لاتنام». و يصفه عجل الله تعالى فرجه الشريف أيضًا بـ «الناصر للحق، الداعي إليه بكلمة الصدق».

و كان رحمه الله حسن الخاطرة، دقيق الفطنة، حاضر الجواب، له قريب من مائتي مصنف بين كتاب و رسالة في شتى العلوم. و هذه الرسالة التي بين يديك عزيزي القارئ هي احدى تلك المصنفات

الجليلية، التي خطّها يراعه البارع. و المناسبة الذكرى الألفية لرحيله تعقد جماعة المدرسين في مدينة قم المقدسة مؤتمراً علمياً يسلط الضوء على هذه الشخصية العظيمة، و مساهمة منا في هذا المؤتمر، و استجابة لدعوة الاخوة المسؤولين عنه، قمنا بتحقيق هذه الرسالة، معترفين بقلة الزاد و قصر ال باع في هذا المجال، سائلين المولى القدير أن يتقبل منا هذا الجهد المتواضع، و يجعله ذخراً لنا في يوم لا ينفع فيه مال و لابنون.

### رسالة:

موضوع الرسالة واضح من عنوانها (الإعلام فيما اتفقت الإمامية عليه من الأحكام، مما اتفقت العامة على خلافهم فيه)، إذا فهو يجمع الفتاوى - لا على سبيل الحصر - التي اتفقت الإمامية عليه و خالفتهم العامة فيه، و ذلك ظاهر من قوله في أول هذه الرسالة:

(فاني عتّشل ما رسمه من جمع ما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام الشرعية على الآثار المجتمع عليها بينهم عن الأئمة المهدية من آل محمد صلوات الله عليهم، مما اتفقت العامة على خلافهم من جملة ما طابقهم عليه جماعتهم، أو فريق منهم حسب اختلافهم في ذلك، لاختلافهم في الآراء و المذاهب).

و قد جعلها رحمة الله كالتكميل لرسالته الأصولية: (أوائل المقالات في المذاهب المختارات) التي أورد فيها المقالات الخاصة بالإمامية في المباحث الأصولية الكلامية، حيث قال في مقدمة رسالة (الإعلام):

(ويجتمع بهما للنظر فيما على خواص الأصول و الفروع، و يحصل له منها ما لم يسبق أحد إلى ترتيبه على النظام في العقول).

ولم يقصد بالعامة في هذه الرسالة جماعة منهم دون أخرى، بل أراد كل

مَنْ عُرِفَ بِخَالِفَتِهِ لِإِلَامَيْهِ، وَقَدْ أَوْضَحَ ذَلِكَ فِي الْمُقْدِمَةِ حِيثُ قَالَ: (وَلَمْ أَرِدْ بِالْعَامَةِ فِيمَا سَلَفَ، وَلَا أَعْنِي فِيمَا يَسْتَقْبِلُ الْخَنْبَلِيْنَ دُونَ الشَّافِعِيْنَ، وَلَا الْعَرَاقِيْنَ دُونَ الْمَالِكِيْنَ، وَلَا مَتَّخِرًا دُونَ مُتَقْدِمَ، وَلَا تَابِعًا دُونَ مَنْ نُسِّبَ إِلَى الصَّحَّةِ). بَلْ أَرِيدُ بِذَلِكَ كُلَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ فِتْيَةً فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَأَخْذَ عَنْهُ قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ الْمَلَّةِ، مَنْ لَيْسَ لَهُ حَظٌ فِي الإِلَامَيْهِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْأَخْذِ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ خَاصَّةً). وَقَدْ أَلْفَهَا بِالْتَّمَاسِ تَلْمِيذَهُ عَلَمُ الْهَدِيِّ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى عَلَى بْنِ الْحَسِينِ،

حِيثُ قَالَ فِي أَوْلِهَا:

(أَمَّا بَعْدُ أَدَمَ اللَّهُ لِلْسَّيِّدِ الشَّرِيفِ التَّأْيِيدِ، وَوَصَّلَ لَهُ التَّوْفِيقَ وَالتَّسْدِيدَ،

فَإِنِّي مُمْتَثِلٌ مَا رَسَّمَهُ مِنْ ... )<sup>(١)</sup>.

### النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على ثلاثة نسخ خطية هي:  
أولاً: النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة جامعة طهران ضمن المجموعة  
المقمة ١٤٧٦، المذكورة في فهرسها ١٢٨:٨، تاريخ استنساخها سنة ١١١٣هـ،  
وهي بخط النسخ، وتقع في ١٩ صفحة، كل صفحة تحتوي على ١٩ سطر، وقد  
رمزنا لها بالحرف (ج).

ثانياً: النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة آستانة قم ضمن المجموعة المقمة  
٨٦، المذكورة في الفهرس: ٢٢٧، كتبها مهدي بن علي رضا القمي بخط  
الnstعليق بتاريخ ١٣٢٠هـ، وتقع في ٢٠ صفحة، كل صفحة تحتوي على ١١

سطراً، وقد رمّنا لها بالحرف (أ).

ثالثاً: النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة المدرسة الفيوضية ضمن المجموعة المرقمة ١٨٧٩، والمذكورة في فهرسها ١٤٣:٢، كتبها أبوتراب بن عبد الله، بخط النستعليق بتاريخ ١٣٤٠هـ، وتقع في ٢٨ صفحة، كل صفحة تحتوي على ١٧ سطراً، وقد رمّنا لها بالحرف (ف).

### منهج التحقيق:

اتبعنا في تحقيق هذه الرسالة طريقة التلقيق بين النسخ الخطية التي مرّت وصفها، حيث أثبتنا الصحيح أو الأصح في المتن، وأشارنا إلى ذلك في الهامش، علمًا بأنَّ الاختلاف الوارد بين النسخ الخطية قليل جدًا.

واستخر جنا الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة، وأشارنا إلى مصادر العامة التي تتوارد فيها فتاواهم ومخالفتهم للإمامية، وكذلك طابقنا ما ذكره المصنف رحمه الله من اجماع الإمامية في المسائل الفقهية مع ثلاثة كتب أساسية في هذا المجال وهي: الانتصار، والخلاف، والتذكرة.

وشرحنا كذلك معاني الكلمات اللغوية التي تحتاج إلى توضيح.

وأخيرًا نسأل الله سبحانه وتعالى أنْ يوفقنا لما فيه صلاح آخرتنا ودنيانا، والحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى حَبِيبِهِ وَنَبِيِّهِ مُحَمَّدًا وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطاهرين.

محمد الحسون

١٥ ذي الحجة ١٤١٢هـ

(كتاب الأعلام)

بِمَا اتفقَتْ عَلَيْهِ الْأَمَانَةُ هُنَّ أَجْبَتِ الْعَامَةِ عَلَىٰ  
خَلَافَةِ الْأَحْمَامِ الْمُرْعَيَةِ لِلسُّنْنَةِ الْمُفْدَلَةِ  
إِلَى السَّرِيفِ السَّفِيقِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى  
الْمَوْسُوْيِّدِ الْمُرْعَيِّدِ الْمُرْعَيِّدِ

بِسْمِ رَبِّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَدَّاسَهُ مَا لَيْلَهُ وَلَيْلَهُ الدَّوْمَنِ لِمَا فَرَزَ مِنْهُ مَا زَرَ لَدَهُ وَاحْتَلَ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّهُ الْمُصَفِّفَةَ وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَفَّيَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَمَّا أَعْدَلُ إِنَّمَا أَعْدَلَ السَّبِيلَ السَّرِيفَ التَّابِيدَ وَرَدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْمَشَدَّدَ بِذَلِكَ مُنْهَلَّ سَارِيهِ مَنْ جَعَ مَا تَفَقَّهَ عَلَيْهِ أَمَانَةَ مِنْهُ الْحَكَمَ  
الْمُرْعَيَةَ عَلَى الْأَئْمَاءِ الْمُجْتَمِعَ عَنْهَا يَدِهِمُونَ عَلَى الْأَئْمَاءِ الْمُهَدَّدَةِ مِنَ الْمَهْدَدِ سَلَوَاتُ اللَّهِ  
سَلَوَاتُهُ مَا تَفَقَّهَ الْأَمَامَةُ عَلَيْهِمْ فَهُمْ مِنْ حَلَّهُ مَا طَافُوهُمْ عَلَيْهِ حَمَاعَتُهُمْ وَمِنْ فَرِيزَتِهِمْ  
سَيِّمَ عَلَى مَسْتَلَادِهِمْ وَهَذِهِ لَأَخْلَاقُهُمْ وَهَذِهِ أَكْلَارُهُمْ وَهَذِهِ أَهْبَابُ اسْنَافِهِمْ  
كَنَابُ وَأَنْبُلُ الْمَفَاهِيلُ وَهَذِهِ أَنْدَاهِبُ الْمَخَارِقِ وَهَذِهِ بَعْثَجُهُمُ الْمَنَاطِرُ فَهُمْ عَلَمُ خَوَانِ  
الْأَسْوَدِ وَالْفَرَوْعَ وَهَذِلُهُمُ مِنْهَا مَا لَمْ يُبَقِّيَ أَحَدُ الْمُؤْلِيَّةِ عَلَى النَّاظِمِ الْمُدْهُورِ

حَنْتُهُ لِلْمُؤْلِيَّةِ  
ذَلِكُهُ

وَإِنَّمَا الْمَالِيُّ وَالْمَاقِمُ الْمُطَهَّرُ وَأَجْبَتِ الْعَامَةِ عَلَى خَلَاتِ الدُّرُجِ  
رَغْدَانَ الْمَدْفُورِ الْوَرَدِيِّ يَنْقُضُهُنَّ عَلَىٰ حَلَالِ الْمُطَهَّرِ وَجِبُ مِنْهُ الْمُفَرُّمُ  
كَمَا جِبَ مِنَ الْبَوْلِ وَشَاهِدَهُمَا وَفِي الْمُطَهَّرِ الْمُوْلَى وَالْمُبَقِّعُ لِلْمُسَطَّأَةِ  
وَالْمَاءُ مِنْ رَأْيِيْنِ وَلَا سَعْيَتْهُ وَلِمَ رَأَيْتُهُمْ أَجْبَهُمَا عَلَى حَلَالِ الْمُسَكَّنِ  
عَلَيْهِ مِنْ حَلَالِهِ بِحَلَالِهِ أَهْوَانِهِ وَرَكِبَتِهِ الْأَسْنَافُ حَلَالَ مَا تَفَقَّهُ فَلَمْ  
أَوْسَأْنَهُ وَدَرَسْتُهُ حَلَالَهُ وَلَمْ أَدْرِكْهُ وَلَمْ يُسْرِبْهُ مَا يَأْكُلُهُ وَلَا يَأْكُلُهُ  
لَهُ حَلَفَتِهِ مَهْرَهُ حَلَافَهُ فَلَمْ يَجْمِعْهُ بِلِسَانِهِ بِلِسَانِهِ بِلِسَانِهِ بِلِسَانِهِ

(سَعَانٌ)

الصفحة الأولى من نسخة «أ».

(٤)

لهم رثت الثُّنْتَ فِي أَصْلِ الْمَالِ مِنْ الْوَرْجَ وَالْوَرْجَةِ مَا حَوْلَهُ وَمَا بَيْنَ  
عَيْنَيْنِ وَمَا دَرَأَتِ الْبَهَةَ حَامِيَّةُ أَهْلِ الْمَنْعِ وَالْأَمْانِ وَفُولَامُ إِبْرَاهِيمَ  
اللَّلَّاتِ وَلَامُ اخْتَيَارِ الْكَوْكَبِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ هُوَ حَوْلَ جَمَاعَةِ الْمُعَاوِهِ  
وَإِنَّهُمْ بِنَاحِيَّةِ حَسَانِ وَالْبَهَةِ دَهْتَ اللَّكَنْ جَوْهَرَ وَغَزِيرَهُ فَهُوَ شَرِّ  
الْوَرْسَ لَيْسَهُ حَلِيَ الْبَطْرُسِ عَوْنَالِ الْأَشْقَالِ وَجَدَرَتْ عَلَيْهِ الْأَحْمَاءُ رَوْسَ  
فِي الْمَمِّ إِذَا كَانَ كَادِكَاهَ خَوَاهَ مِنَ الْمَلَابِ خَاصِّهُ فَهُوَ شَهِيرٌ مُؤْمِنٌ  
الْمُؤْمِنُ بِهِ حَلِيَ الْفَلَسْطِينَةِ وَالْمَلَكَتِ بِنَعْلَى الْخَالِدِ الْمَسْتَهْوِيِّ  
ظَاهِرٌ فِي الْعَامَةِ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي أَجَاعِ وَفُولَامُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كُلِّ فَتَّاهِ  
وَكَلِّ فَرِيَّةِ نَهَرِهِ وَهُوَ عَلَى قَبْلَتِهِ فَهُوَ بَرَدٌ مِنَ الْعَامَةِ عَنِ النَّعْجَ وَصَهَّ  
الْمَزَاجِ وَهُوَ بَعْنَاهَا سَفَرٌ هَرَبَ الْمَطَابِبَ فَهُوَ دَابِيَّاهُ مَاهِيَّهِ  
كَشَرَ فِي الْعَامَةِ إِنَّهُ يَعْصِي الْأَنْسَاطَهُ وَرَوْنَ عَيْنَهُ وَفَدَ بَنَاهَا عَلَى الْأَنْتَلَهِ  
فَهُوَ فِي الْعَامَةِ وَرَزَكَ لَهُمْ بَرَدَهُ الْبَهَةِ حَوْمَ وَرَسَّ تَاهَمَ وَأَعْيَهُمْ عَوْنَاهَا  
شَرَنَاهَا وَهُوَ سَهْلُ الْمَوْقِيِّ الْمَصْوِيِّ وَهُوَ الْجَلِادُ إِمَامُ الْأَسْرَ عَلَى الْبَيْهِيدِ  
الْمَرْفَفِ صَفَنَنِ مَاسِطَلَهُ نَارُهُ هَذَا الْكَابِ فِي الْأَمَانَهُ شَهِيرُهُ  
أَلَّا يَنْهَا عَلَيْهِ مَا يَجْهَتُ الْعَامَهُ مَلِحَلَاهُ وَبَرِيلَهُ طَلَدُ الْمَسَرِّهِ لَهُ  
مِنْ وَرَقَاهُمْ وَهُوَ السَّاَلِ الْمَبِيَّهَاتِ رَصَعُونِي بَعْصَمَهُ مَادِكَاهَهُ  
الْأَبَهَارِ وَالْأَخْضَارِ وَالْمَعْجَوَهُ وَنَيَاهَ دَشَلُ الْعَوْدِيَّهُ وَجَنَاهَا  
أَمَرَ وَلَمَ الْرَّلَهُ وَصَلَى الْرَّلَهُ عَلَهُ سَنَادِيدُ الْبَيْهِيَّهُ عَالَهُ وَلَمَ الْمَلَهُ  
وَالْبَهَهُ دَهَرَبَ الْمَالَهُهُ هَمَتَ الْأَرْسَالَهُ الْتَّرْشِيهُ بَعْنَاهُ شَهِيرُهُ  
الْأَنَاهُهُ دَهَرَ وَالْجَلَاهُ دَهَرَ إِبْرَاهِيمَ الْأَمَيَّهُ مَهَلَكَ فِي الْمَوْرَنَهُ  
الْأَرَزَنَهُ الصَّفَرَهُ الْعَيْنَهُ بَدَارِمَ مَاهَهُ دَاهَهُ الْمَهْرَهُ

بـ ————— حركة الرحمن الرحيم وببرس

الصفحة

لـ الله على ما اولجه بابلي ونسلمه التوفيق لما قرء عنه وانقلبه رواحى وصلـاـسـعـلـيـيـنـاعـدـ

لـ مـلـيـتـهـ الـاسـفـيـاـوـسـلـمـ كـثـيـراـ اـمـاـعـدـاـمـ اـسـلـيـتـهـ لـتـرـفـهـ لـتـاـيـدـ وـوسـلـاـ اـتـوـفـيـقـ لـتـيـدـ

بـ شـلـهـ اـرـسـمـ فـنـجـعـ مـاـقـفـتـهـ مـلـيـةـ اـمـاـيـةـ فـالـحـكـامـ الشـعـرـيـ عـلـىـ اـنـادـ الـجـمـعـ عـلـىـ بـاـيـهـ بـ

لـ تـهـيـةـ فـالـعـدـسـلـاتـ بـعـلـيـمـ مـاـقـفـتـهـ اـعـدـمـ عـلـىـ خـلـانـهـ فـيـ وـجـهـ مـاـلـابـتـهـ عـلـىـ بـ

لـ نـهـنـ عـلـىـ اـخـتـلـافـهـ فـلـلـاـخـلـافـهـ فـلـلـادـاءـ وـلـلـادـاءـ لـنـصـافـ اـكـتاـبـ اوـلـيـلـقاـلـاـ

لـ شـاهـبـ اـخـتـارـاتـ عـيـجـعـ بـهـاـلـلـاـنـظـرـوـمـاـعـلـمـ خـواـصـ اـمـوـالـ وـلـفـوـدـ وـلـخـيـلـ وـلـهـمـاـمـ بـ

لـ يـهـ عـلـىـ الـقـلـامـ

لـ سـافـرـ لـ دـنـيـاـ النـاقـصـ الطـهـاـنـ وـاجـعـتـ الـعـاـمـهـ عـلـىـ مـلـافـقـهـ اـنـ وـنـخـوـ اـنـ الـوـزـىـ دـنـيـ

لـ دـالـ اـطـهـاـنـ وـيـجـبـ هـنـاـتـهـضـوـ ظـلـيـبـهـ تـبـلـوـ دـاـبـ اـمـرـمـاـيـعـ اـخـرـاثـهـ تـرـوـ فـيـ شـيـخـ اـ

لـ سـنـاـخـيـفـ وـلـاـخـعـاـشـرـ فـلـلـاـعـمـاـجـاـعـاـخـلـذـنـهـاـقـفـتـهـ اـمـاـيـةـ عـلـيـهـ فـرـاكـيـهـ بـ

لـ تـوـاـلمـ فـيـ ذـلـكـعـلـهـ اـخـلـافـ وـاـسـاـنـسـقـانـ 23ـيـاـيـةـ فـيـ ذـلـكـ مـقـعـدـهـ لـ اـنـ سـرـ زـيـانـاـ

لـ شـهـرـ وـاـنـ كـاتـرـهـ وـلـاـقـمـ فـيـ مـنـعـاـيـرـ بـطـاطـاـخـاـلـخـلـافـ وـالـعـاـمـ بـعـتـرـ عـلـىـ خـلـافـهـاـذـكـرـهـ مـقـعـدـهـ

لـ لـ

الـصـفـحةـ الـأـوـلـىـ مـنـ نـسـخـةـ «ـجـ»

ذلك ينبع عن ذاته... إن اليهود مسلمون والدالموتون وابن ابنهم كافرا إن يسرثه  
العلماء في ذلك يسفرنا بآباء المسلمين وكذلك المسلمين في ذلك فلما يرى العبرة في ذلك  
جدهم الديانة يكون وجهاً للنبي عليه من الكلام الفاسد هذه نسب المالك والشافعى وقد يذهب  
إلى دينهم إلى أن يكون فيهم جميعاً وهم بذلك ينصلحون على الرأى العامى ثم ينبع  
وعن ذلك بحسبه والقول الأول هو صواب العقيدة عند الديانة وبهذا ينصلحون أهل النظر فيما يباب  
ـ ١١ـ لما المفروض أن تتفق الديانة على ذلك فهو الغرائض وهو منه بلزوج باس وجامعة  
والعلمة وأهل النظر والآثار وتنبع كل قوام فلما يحصل على ذلك فله  
صار لهم انتقاماً بذلك ما يخرج من على طلاقه أي ينبع منه ذلك فاما قول الديانة فالامثلية في ذلك  
اما ما يالى النفع والازوچة مما ينبع منه فهو باس وقد ذهب الديانة فلهذا القول لا يالى وقوف  
ان ينبع للديانة من ذلك فالعلم للبعد صواب في الاجاعات من الصوابة وان يعين بالحسان والذيره بذلك  
بناس وغيره ففهم الديانة (رسول عليه السلام) وصي الاطلاق عن ذلك ان قال ذلك محدث عليه الاجاعه وفهم  
الم اذا كان كذلك فإنه ينبع منه الامر للديانة فهم مشركون في الموبين وقوله ان القتيبة في الميراث  
هذا روى العبد بالسوية فهو من صواب العقيدة وليس له فرض معه وقولهم في ما يثار على ذلك انه قرابة  
مردود على قبيلة ذئب وهم من عامة عز اليهود عليه السلام عليه فالمراد في قبة المتراعي وهو ايفانا مذهبهم في الميراث  
هذا وابا هرثمة من ابيه كثيرون العاده ان ينبع الامر عليه دون غيرهم وتبين اخلافه في ذلك  
ذئب كما في ذئب عليه فرض مائهم واتهم على ما شهدناه عاصي الموقع للصواب عنه بعد الدليل على ذلك  
يتضمن ما شهدناه فوالله الذي لا يحيط بالبيان بما ينبع العادة على ذلك فهو مذهب  
سأشهدناه من قائم في المسالك القيمة وليقضى به بما ذكرناه من الأدلة على ذلك وينبه  
وحبناه سويف الكيل وصلاته على سيدنا محمد عليه السلام وآدم وآدم وآدم وآدم وآدم وآدم وآدم وآدم وآدم وآدم

## (كتاب العَدْل)

فيما اتفقت عليه مائة مما اجمع ما عانه على خطاف الظاهر  
للشيخ المقدار أستاذ الفقير إلى العهد الحسيني الموسوي  
كريم الله الرحمن الرحيم

لحمد رب ما ولاد يا وشدة نور نور ما قرب فرداً لغيره حضي  
ومني بالعدل سيد ما في المصنوع على ما به من الاستفادة كثيرة أمان  
آدم يا للشهيد شفيف التأثير وسوان أصواتي دام شهاده فاتحة ممتلأه  
من حب ما يتفق على إمامي من إيجاد الشريعة على إرشاد المحجوب علها  
بنهم عن آية الله من بحمد رب الماء ما اتفق عاد على  
شيء ينكر في من عجز ما يفهم على ما عجزوا فرضي منزه بحسب  
فرازه لخديعه في الوراء والراء بحسب فنانت الأكباد والآيات  
نه زاده بحسب رات وحياته وبحالها فغيره عالم خواص الاصناف والفرق  
وذلك صريح ما لم يسب الله تبارك عز وجل في المعنون بالمعنى  
وذلك صريح ما لم يسب الله تبارك عز وجل في المعنون بالمعنى  
وذلك صريح ما لم يسب الله تبارك عز وجل في المعنون بالمعنى  
وذلك صريح ما لم يسب الله تبارك عز وجل في المعنون بالمعنى

بالسوية فهو ظهر العادة وليس لهم فيها جامع وقولهم غير  
 من لازمه ولا فريض مردود على قبيلة قهوة رعن العادة من  
 النبي ثم في فضة الطلاق وهو اليه مذهب عربان الخطيب فنه  
 وينبئ به ما يظن كثيرون من العامة إن الخلق بالآباء تمردون غير آباء  
 بينما انت الأختلف فيه بين العادة وذكرنا من ذر محبته من رؤسهم  
 وأخرين على ما شرعاه والله ألم يفت المقصود وهذه الجمل أدام سلطوان  
 الشريف تضمن ما شرعاه في أول هذه الكلمة من إلزام شرعي  
 إلا ما أمر عليه ما جمع العادة على خلافه ويزيد على ذلك شرعي  
 وفأفهم ما فعل الميت ويقىع سجدة ما ذكرناه من أن يجب واجب  
 والله محمود وليل المؤمن حسبه ونعم الموكيل ونفعه على سريره فهم  
 وإن وسم شيئاً لا يزيد على عاليين وستة مرات نرضه عليه  
 الاربعاء السادس والسابع عشر من شهر سبتمبر في كل عام  
 في منتصف الليل بين ثلثة وثلثة وسبعين دقيقة  
 التي هي الساعات الأولى والأخيرة من الليل ومن آخر ساعتين وسبعين  
 عشر من كل شهر في كل سنة أندية ورواد

# الْأَكْلُ الْأَكْلُ

بِمَا تَهْفَتَ عَلَيْهِ هُنَّ لِأَمَّا مِيقَةٍ مِنْ الْأَحْكَامِ

تأليف

الإمام الشیخ المفید  
محمد بن محمد بن التعمان ابن المعلم  
ابی عبد الله العکبری، البغدادی

( ٢٣٦ - ٤١٣ھ )



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا أَوْلَى وَأَبْلَى، وَنَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِمَا قَرُبَ مِنْهُ وَأَزْلَفَ<sup>(١)</sup>  
لَدِيهِ وَأَحْظَى، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ الْمَصْطَفَى وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ  
الْأَصْفَيَاءِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا.  
أَمَّا بَعْدُ ،

أَدَمُ اللَّهُ لِلسَّيِّدِ الشَّرِيفِ<sup>(٢)</sup> التَّأْيِيدُ، وَوَصَلَ لَهُ التَّوْفِيقُ وَالتَّسْدِيدُ، فَإِنِّي

(١) أَزْلَفَهُ: أَيْ قَرْبَهُ، وَالْزَّلْفَى وَالْزَّلْفَةُ: الْقَرْبَةُ وَالْمَنْزَلَةُ. الصَّاحِحُ ٤: ١٣٧٠: «زَلْف».

(٢) هُوَ عَلِمُ الْهَدَى، سَيِّدُ الشِّعْبَةِ وَإِمَامُهُمْ، فَقِيهُ أَهْلِ الْبَيْتِ، السَّيِّدُ الْمَرْتَضِيُّ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ  
ابْنِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى بْنِ ابْرَاهِيمَ ابْنِ الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وُلدَ فِي  
رَجَبِ سَنَةِ ٣٥٥ هـ، وَتَوَفَّى فِي الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ٤٣٦ هـ. حَازَ مِنَ  
الْعِلُومِ مَا لَمْ يَدَانِيهِ فِي زَمَانِهِ، سَمِعَ مِنَ الْحَدِيثِ فَأَكْثَرَ، وَكَانَ رَحْمَهُ اللَّهُ مُتَكَلِّمًا،  
شَاعِرًا، أَدِيبًا، عَظِيمَ الْمَنْزَلَةِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالدُّنْيَا.

تَتَلَمَّذَ عَلَى يَدِ عَظِيمَاءِ عَصْرِهِ كَالشِّيْخِ الْمَفِيدِ، وَأَحْمَدَ بْنَ عَلَى بْنِ سَعِيدِ الْكَوْفِيِّ،  
وَالْحَسِينِ بْنِ عَلَى بْنِ بَابُوهِ، وَهَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْكِبِرِيِّ، وَعَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ، وَغَيْرَهُمْ.

ممثل ما رسمه من جمع ما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام الشرعية، على الآثار المجتمع عليها بينهم عن الأئمة المهدية من آل محمد صلوات الله عليهم، مما اتفقت العامة على خلافهم فيه، من جملة ما طاب لهم عليه جماعتهم، أو فريق منهم على حسب اختلافهم في ذلك، لإختلافهم في الآراء والمذاهب، لتنضاف إلى كتاب (أوائل المقالات في المذاهب المختارات)،<sup>(١)</sup> ويجتمع بهما للناظر فيما علم خواص الأصول والفروع، ويحصل له منها ما لم يسبق أحد إلى ترتيبه على النظم في العقول.

[بياض في الأصل]<sup>(٢)</sup>

→

وتتلذّذ على يده عدد كبير من العلماء منهم شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، وأبويعلى سلار بن عبدالعزيز الديلمي، وأبو الصلاح الحلبي، ومحمد بن الحسن بن حمزة الجعفري، وعبدالعزيز بن نحرير بن البراج. وقد ألف كُتباً كثيرة أحصاها البعض في مائة وعشرين مؤلفاً.

انظر: تنقیح المقال ٢٨٤:٢، الخلاصة: ٩٥، رجال ابن داود: ١٣٦، رجال النجاشي ١٠٢:٢، روضات الجنات ١: ٢٩٥، رياض العلماء ٤: ٢٠٠، الفهرست: ٩٨، لسان الميزان ٤: ٢٢٣، لؤلؤة البحرين: ٣/٣.

(١) أوائل المقالات في المذاهب المختارات، أورد فيه المقالات الخاصة بالإمامية في المباحث الأصولية الكلامية، أول أبوابه القول في الفرق بين الشيعة - فيما نسبت به إلى التشيع - والمعترضة. وبعده كتب هذه الرسالة (الإعلام فيما ...) ليحصل لناظر في هذين الكتابين علم مختصات الإمامية في الأصول والفروع، أي أنه جعل هذه الرسالة (الإعلام ...) كالتكلمية لرسالته (أوائل المقالات).

انظر: الذريعة ٤٧٢:٢ رقم ١٨٤٤ و ٢٣٧ رقم ٩٤٤.

(٢) هكذا ورد في الطبعة السابقة، وفي جميع النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها ورد بياض ←

وأنهما ليسا من الأشياء الناقصة للطهارة<sup>(١)</sup>.  
 وأجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنَّ المذى<sup>(٢)</sup> و الوذى<sup>(٣)</sup>  
 ينقضان على كل حال الطهارة، و يجب منها الوضوء كما يجب من البول  
 وأشباهه ما يرفع الطهارة.<sup>(٤)</sup>

## القول في الحيض والاستحاضة والنفاس

أما الحيض والاستحاضة، فلم أر للعامة اجماعاً على خلاف ما اتفقت  
 الإمامية عليه من أحکامهما، بل وجدتُ أقوالهم في ذلك على الاختلاف.  
 و أما النفاس، فإنَّ الإمامية متفقة في ذلك على أنَّ مدة زمانه لا تتجاوز

→

بمقدار سطر أو سطرين.

(١) نقل اجماع الإمامية على عدم ناقصية المذى والوذى للطهارة: السيد المرتضى في الانتصار:  
 .٣٠، والشيخ الطوسي في الخلاف ١١٨:١، و العلامة في التذكرة ١١:١.

(٢) المذى، بسكون الذال، مخفف الياء: البلل الذي يخرج من الذَّكر عند ملاعبة النساء.  
 النهاية ٣١٢:٤ «مذى»

(٣) الوذى، بالذال المعجمة الساكنة، والباء الخففة، و عن الأموي بتشديد الياء: ما يخرج  
 عقيب انزال المنى. و ذِكْرُ الوذى مفقود في كثير من كتب اللغة: مجمع البحرين ٤٣٣:١

«وذا»

((٤)) انظر: الأم ١ : ٣٩، الميسوط للسرخسي ١ : ٦٧، المدونة الكبرى ١ : ١٢، المخلٰى ١ : ٢٣٢،  
 نيل الأوطار ١ : ٢٧٤.

أحدى وعشرين يوماً وإن كانت رواياتهم في حدّ غایته بظاهر الاختلاف.<sup>(١)</sup>  
و العامة مجتمعة على خلاف ما ذكرنا، و متفقة على أنَّ زمان النفاس  
يزيد على إحدى وعشرين يوماً وإن كان لهم في حده أيضاً اختلاف.<sup>(٢)</sup>

### القول في ما يحل للحائض و النساء و الجنب من قراءة القرآن

و اتفقت الإمامية على أنَّ من ذكرناه له أن يقرأ من القرآن كله ما شاء  
بينه و بين سبع آيات سوا اربع سور، فإنه لا يجوز له أن يقرأ منها شيئاً إلا  
و هو على خلاف حاله في الحديث و انتقاله إلى الطهارات، و هي: سجدة  
لقمان، و حم السجدة، و النجم، و أقرأ باسم ربك الذي خلق. و هذه السور  
عندهم بلا اختلاف يجب في قراءتها السجود على العزم دون

---

(١) قال السيد المرتضى في الانتصار: ٣٥: ما انفردت به الإمامية القول بأنَّ أكثر النفاس مع  
الاستظهار التام ثمانية عشر يوماً.

و قال الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٢٤٣: أكثر النفاس عشرة أيام، و ما زاد عليه حكمه  
حكم الاستحاضة، و في أصحابنا من قال: ثمانية عشر يوماً.

و قال العلامة في التذكرة ١: ٣٥: أكثره إحدى وعشرين يوماً.

(٢) قال الشافعي، و مالك، و أبوثور، و داود، و عطاء، و الشعبي: أكثره ستون يوماً.

و قال أبوحنيفة، و أحمد، و الثوري، و اسحاق، و أبو Ubaid: أكثره أربعون يوماً.

و قال الحسن البصري: إنه خسمون يوماً.

و قال الليث بن سعد: إنه سبعون يوماً.

انظر: مختصر المزني: ١١، المجموع ٥٢٤-٥٢٢: ٢، المخلوي: ٢٠٣: ٢، مغني المحتاج: ١: ١١٩-١٤٠،  
المغني لابن قدامة: ١: ٣٤٥، تحفة الأحوذى: ١: ٤٣١.

## (١) الاستحباب.

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ وـ إـنـ كـانـ بـيـنـهـمـ فـيـ حـكـمـ قـرـاءـةـ  
الـقـرـآنـ لـمـنـ ذـكـرـنـاهـ وـ عـزـائـمـ السـجـدـاتـ اـخـتـلـافـ. (٢)

بـاـبـ مـاـ اـتـفـقـتـ الـإـمـامـيـةـ عـلـيـهـ مـاـ أـجـمـعـتـ الـعـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ  
فـيـ تـغـسـيلـ الـأـمـوـاتـ،ـ وـ تـخـبـيـطـهـمـ،ـ وـ تـكـفـيـنـهـمـ،ـ وـ أـرـكـانـهـمـ الـأـكـفـانـ  
جـمـيـعـ مـاـ اـنـفـقـتـ الـإـمـامـيـةـ عـلـيـهـ مـاـ أـجـمـعـتـ الـعـامـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ فـيـ هـذـاـ

الـبـاـبـ سـتـةـ أـشـيـاءـ مـنـهـاـ:

قولـ الـإـمـامـيـةـ فـيـ تـوـجـيـهـ الـمـيـتـ عـنـ غـسـلـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ مـلـقـىـ عـلـىـ ظـهـرـهـ،ـ  
وـ تـبـدـيـعـهـمـ مـنـ خـالـفـ ذـلـكـ. (٣)

(١) قال الشيخ الطوسي في الخلاف ١٠٠٠:١: يجوز للجنب والمحاجض أن يقرء القرآن، وفي أصحابنا من قيد ذلك بسبعين آيات من جميع القرآن إلا سور العزائم.

(٢) قال الشافعي، وأحمد بن حنبل بعدم الجواز قليلاً أو كثيراً، إلا بعد الغسل أو التيمم.  
و قال أبو حنيفة: يقرؤون دون الآية.

وقال داود: يقرأ الجنب كيف شاء.  
وقال مالك: يجوز للحاجض أن تقرأ على الإطلاق، والجنب يقرأ الآية والأيتين على سبيل التعوذ.

انظر: سنن الترمذى ٢٧٥:١، مغني المحتاج ٧٢:١، نيل الأوطار ٢٨٤:١، المخلص ٧٨٧٧:١،  
الهدایة ٣١:١.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف ٦٩١:١، و العلامة في التذكرة  
٣٧:١.

و قال الشافعي: إن كان الموضع واسعاً أضجع على جنبه الأيتين و جعل وجهه إلى القبلة

و منها: قولهم أن الحنوط هو الكافور خاصة دون سائر الطيب، و انه لا يجوز التحنط بغيره.<sup>(١)</sup>

و منها: قولهم أن أقل مقداره عند الوجود له و الامكان مثقال.<sup>(٢)</sup>

و منها: قولهم في الجريدين و أن السنة وضعهما مع الميت في الأكفان.<sup>(٣)</sup>

و منها: قولهم في حطه و امهاله قبل انتزاعه إلى القبر قرب شفирه ليأخذ



كما يجعل عند الصلاة و عند الدفن، و إن كان الموضع ضيقاً أضجع على ظهره و جعل وجهه إلى القبلة.

و قال أبو حنيفة: يُضجع على شقه الأيمن و وجهه إلى القبلة كما يُفعل في المدفن.

انظر: المجموع ١١٦:٥، مغني المحتاج ١:٧٠٤، الهدایة ٢:٢٣٠، الباب ١:٦٧.

(١) قال الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٧٠٤: يكره أن يكون مع الكافور شيء من المسك والعنبر، و به قال مجاهد و عطاء الشافعي، و قال أصحاب الشافعي: ذلك مستحب و رووا ذلك عن علي عليه السلام و ابن عمر.

و قال العلامة في التذكرة ١:٤٤: لا يقوم غير الكافور مقامه عندنا، و سوأ الجمهور المسك.

انظر: المجموع ٥:١٩٨-٢٠٢، المدونة الكبرى ١:١٨٧، المغني لابن قدامة، سنن البيهقي ٣:٤٠٦٤٠٥.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٧٠٤، و العلامة في التذكرة ١:٤٤، وفيهما: ولم أجده لأحد من الفقهاء تحديداً في ذلك.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار ٣٦، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٧٠٤، و العلامة في التذكرة ١:٤٤. ففي الخلاف: و خالف جميع الفقهاء في ذلك، و في التذكرة: و لم يستحبه غيرهم (أي غير الشيعة).

اهبته للسؤال.(١)

و منها: تلقينهم الميت في قبره قبل وضع اللَّبن<sup>(٢)</sup> عليه، سنة يأثرونها عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ رَسُولِهِ السَّلَامِ.<sup>(٣)</sup>  
والعامة مجتمعة<sup>(٤)</sup> على خلافهم فيما اتفقا عليه من هذه الأشياء، و  
مختلفون فيما سواها من هذا الباب، فلبعضهم فيه خلاف، و لبعضهم فيه وفاق.

### باب ما اتفقت الإمامية عليه

#### ما أجمعت العامة على خلافه من الأذان

و اتفقت الإمامية على أنَّ من ألفاظ الأذان والإقامة للصلوة: حي على خير العمل، وأنَّ من تركها متعيناً في الإقامة والأذان من غير اضطرار فقد خالف السنة، و كان كثاراً غيرها من حروف الأذان.<sup>(٥)</sup> ومعهم في ذلك روایات متظافرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الائمةِ من عترته عليهم السلام.<sup>(٦)</sup>

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك العلامة في التذكرة ٥٢:١، ولم يذكر فيه خلافاً للعامة.

(٢) اللَّبن: ما يعمل من الطين و يبني به، الواحدة لبنة بفتح اللام و كسر الباء، و يجوز كسر اللام و سكون الباء. مجمع البحرين ٣٠٦:٦ «اللَّبن».

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك العلامة في التذكرة ٥٣:١، ولم يذكر فيه خلافاً للعامة.  
(٤) في «أ»: مجمعة.

(٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٩، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٢٧٨، و العلامة في التذكرة ١: ١٠٤.

(٦) انظر: وسائل الشيعة ٦٤٢:٤ باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة.

وأجمعـتـ العـامـةـ فـيـمـاـ بـعـدـ أـعـصـارـ الصـحـابـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ، وـأـنـكـرـواـ  
أـنـ يـكـونـ السـنـةـ فـيـمـاـ ذـكـرـنـاهـ.<sup>(١)</sup>

**باب القول فيما اتفقت الإمامية عليه**  
**ما أجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ فـيـ الـصـلـوـاتـ**  
**وأتفقـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ السـنـةـ فـيـ اـفـتـاحـ فـرـائـصـ الـصـلـوـاتـ بـسـبـعـ**  
**تكـبـيرـاتـ.<sup>(٢)</sup>**

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ رـفـعـ السـنـةـ فـيـ ذـلـكـ، وـلـمـ يـوـافـقـ أـحـدـ مـنـ  
مـتـفـقـهـيـهـمـ<sup>(٣)</sup> لـإـمامـيـةـ فـيـمـاـ ذـكـرـنـاهـ.<sup>(٤)</sup>

وأتفقـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ اـرـسـالـ الـيـدـيـنـ فـيـ الـصـلـاـةـ، وـأـنـ لـاـ يـجـوزـ وـضـعـ  
اـحـدـاـهـمـاـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ كـتـكـفـيـرـ أـهـلـ الـكـتـابـ، وـأـنـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ فـيـ الـصـلـاـةـ  
فـقـدـ أـبـدـعـ وـخـالـفـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، وـالـأـثـمـةـ الـهـادـيـنـ مـنـ  
أـهـلـ بـيـتـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ.<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: مختصر المزن尼: ١٢، الهدایة: ٤١: ١، المبسوط للسرخسي: ١: ٣٦٦، المجموع: ٣: ٩٣-٩٤، نيل الأوطار: ٢: ١٦.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٤٠ وفيه: و ليس باقي الفقهاء من يعرف ذلك، والشيخ الطوسي في الخلاف: ٣١٥: ١ وفيه: ولم يوافتنا على ذلك أحد من الفقهاء، والععلامة في التذكرة: ١١٣: ١.

(٣) في هامش نسخة «ج»: متفقونهم.

(٤) في نسخة «ج»: ذكرنا.

(٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٤١ حيث قال: و ما ظن اهؤلاء الإمامية به المنع من وضع اليدين على الشمال في الصلاة؛ لأن غير الإمامية يشاركونها في

وانكروا ما تعلقت به العامة<sup>(١)</sup> في هذا الباب من حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup>؛ لتهمته في الحديث، و تكذيب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام له، و تكذيب عمر و عائشة له أيضاً فيما كان يرويه من مناكر الأخبار، ولعدم الثقة بروايته عن أبي هريرة أيضاً، و كون الحديث به مضطرب الاسناد.<sup>(٣)</sup>

و اتفقت الإمامية على أنه لا يجوز التلفظ بأمين في الصلاة، و أن ما يستعمله العامة من ذلك في آخر ألم الكتاب بدعة في الإسلام و وافق

→

كراهة ذلك، و حكى الطحاوي في (اختلاف الفقهاء) عن مالك أنَّ وضع اليدين احدهما على الأخرى إنما يُفعل في صلاة النوافل من طول القيام، و تركه أحب إلىِّ و حكى الطحاوي أيضاً عن الليث بن سعد إنه قال: سبل اليدين في الصلاة أحب إلىِّ، إلا أن يطيل القيام فعليها فلا بأس بوضع اليدين على اليسرى.

و كما نقله الشيخ الطوسي في الخلاف: ٣٢١:١، و العلامة في التذكرة ١٣٣:١.

(١) ذهب الشافعي، و أبوحنيفة، و سفيان، و أحمد، و اسحاق، و أبوثور، و داود إلى أنه مستون، إلا أنَّ الشافعي قال: فوق السرة، و قال أبوحنيفة: تحت السرة، و هو مذهب أبوهريرة.

و عن مالك روايتان: احدهما مثل قول الشافعي، والثانية الإرسال.

انظر: الجموع ٣١٣-٣١١:٣، مختصر المرني: ١٤، نيل الأوطار ٢٠٤-٢٠١:٢، المغني لابن قدامة ١:٤٧٣-٤٧٢، الهدایة ١:٤٧، اللباب ١:٧١.

(٢) مسنَد أحمد ٢:٢٤٠، الجموع ٣١٣:٣.

(٣) قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٣١:٢٠: و ذكر الجاحظ في كتابه المعروف بكتاب التوحيد: إنَّ أباهريرة ليس بشقة في الرواية عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. قال:

←

### لکفار أهل الكتاب<sup>(١)</sup>

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـالـفـ ذـلـكـ، وـ زـعـمـواـ أـنـهـ سـنـةـ فـيـ الصـلـاـةـ، مـعـ  
اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ الجـهـرـ بـهـ وـ الـاخـفـاتـ.<sup>(٢)</sup>

وأتفـقـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ القرـاءـةـ فـيـ فـرـائـصـ الصـلـاـةـ بـعـضـ  
سـوـرـةـ وـ إـنـ قـرـأـ قـبـلـهـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ، وـ لـاـ يـجـوزـ الجـمـعـ بـيـنـ قـرـاءـةـ سـوـرـتـيـنـ فـيـماـ  
بـعـدـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ، وـ أـنـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ فـقـدـ أـبـدـعـ وـ خـالـفـ سـنـةـ النـبـيـ صـلـىـ  
الـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ.<sup>(٣)</sup>

وأـجـمـعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـالـفـ ذـلـكـ، وـ أـجـازـواـ القرـاءـةـ فـيـ فـرـائـصـ بـمـاـ

→

وـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـوـثـقـ فـيـ الرـوـاـيـةـ، بـلـ يـتـهـمـهـ وـ يـقـدـحـ فـيـهـ، وـ كـذـلـكـ عـمـرـ  
وـعـائـشـةـ.

(١) نـقـلـ اـجـمـعـ الـإـمـامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ المـرـتضـىـ فـيـ الـانتـصـارـ: ٤٢ـ، وـ الشـيـخـ الطـوـسـىـ فـيـ  
الـخـالـفـ: ٣٣٢ـ١ـ، وـ الـعـلـامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ: ١١٨ـ:١ـ.

(٢) قال الشافعي، وأحمد، واسحاق، وداود: يجهـرـ الإـمـامـ بـهـ؛ لأنـهاـ تـابـعـةـ لـفـاتـحةـ.  
وـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـ الـثـورـيـ: لـاـ يـجـهـرـ بـهـ؛ لـأـنـهـ دـعـاءـ مـشـرـوـعـ فـيـ الصـلـاـةـ فـاستـحـبـ اـخـفـاؤـهـ.  
وـ عـنـ مـالـكـ روـايـاتـ: اـحـدـاهـمـ مـثـلـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـ الـثـانـيـةـ: لـاـ يـقـولـهـ الإـمـامـ.  
أـمـاـ الـمـأـمـوـمـ: فـلـلـشـافـعـيـ قولـانـ: الـجـدـيدـ الـاخـفـاءـ، وـ بـهـ قـالـ الـثـورـيـ وـ أـبـوـ حـنـيفـةـ. وـ الـقـدـيمـ  
الـجـهـرـ، وـ بـهـ قـالـ أـحـمـدـ وـ أـبـوـ ثـورـ وـ اـسـحـاقـ وـ عـطـاءـ.

انـظـرـ: المـجمـوعـ: ٣ـ، ٣٧٣ـ٣٦٨ـ:٣ـ، المـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ: ١ـ، ٤٩٠ـ٤٨٩ـ:١ـ، مـغـنـيـ المـخـاتـاحـ: ١٦١ـ:١ـ، الـخـلـىـ  
٢٦٤ـ:٣ـ.

(٣) نـقـلـ الـاجـمـعـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ المـرـتضـىـ فـيـ الـانتـصـارـ: ٤٤ـ، وـ الشـيـخـ الطـوـسـىـ فـيـ الـخـالـفـ  
٣٣٦ـ٣٣٥ـ:١ـ، وـ الـعـلـامـةـ الـخـلـىـ فـيـ التـذـكـرـةـ: ١١٦ـ:١ـ.

(١) ذكرناه.

وأتفقت الإمامية على أنه لا يجوز السجود إلا على الأرض الطاهرة أو ما أثبتت الأرض، سوا الشمار، وأنه لا يجوز السجود على ثوب منسوج وإن كان أصله من النبات إلا عند الحاجة إليه والاضطرار.<sup>(٢)</sup>

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ وـ زـعـمـواـ أـنـ السـجـودـ جـائزـ عـلـىـ كـلـ ماـ جـازـ فـيـ الصـلاـةـ،ـ وـ جـلـأـوـاـ فـيـ تـجـوـيزـ ذـلـكـ إـلـىـ الـقـيـاسـ،ـ وـ نـحـوـهـ مـنـ النـظـرـ وـ الرـأـيـ.<sup>(٣)</sup>

وأتفقت الإمامية على أنَّ السُّنْتَةَ في نوافل الليل والنهاري يزيد في العدد<sup>(٤)</sup> على ما اجتمعت عليه في الحد والمقدار.<sup>(٥)</sup>

(١) جوز الشافعي القرآن بين السورتين بعد الحمد.

و جوز الشافعي وأكثر أصحابه قراءة بعض السورة بعد الحمد بقدر آيات السورة.

وقال النووي: قال القاضي أبوالطيب عن عثمان بن أبي العاص و طائفة: إنه تجب مع الفاتحة سورة أقلها ثلاثة أيات، و حكاه صاحب (البيان) عن عمر بن الخطاب.

انظر: الأم ١٠٢:١، المجموع ٣٨٩٣٨٨:٣.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٨، و الشيخ الطوسي في الخلاف: ١، ٣٥٧:١، و العلامة في التذكرة ١٢٠:١. و في الخلاف: و خالف جميع الفقهاء في ذلك، فأجازوا السجود على القطن والكتان والشعر والصوف.

(٣) انظر: الأم ١١٤:١، المجموع ٤٢٣:٣، المغني لابن قادمة ٥٩٤-٥٩٣:١.

(٤) في العدد: لم ترد في نسخة «أ».

(٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٠، و الشيخ الطوسي في الخلاف: ١، ٥٢٥:١، و العلامة في التذكرة ١:٧٠.

وأتفقت الإمامية على أنَّ الاجماع في نوافل ليالي شهر رمضان بدعة حديث بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وأنَّ السنة بذلك التطوع بها على الانفراد<sup>(١)</sup>

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ أنـ هـذـاـ الـاجـمـاعـ لـيـسـ بـبـدـعـ فـيـ الدـيـنـ وـ إـنـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ كـوـنـهـ سـنـةـ وـ مـسـتـحـبـاـ،ـ وـ اـعـتـمـدـواـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ صـنـيـعـ عـمـرـ بـنـ الخطـابـ.<sup>(٢)</sup>

وأتفقت الإمامية على تبديع العامة فيما يختارونه من صلاة



وأختلف أبناء العامة في عدد التوافل: فمنهم من قال: أحدي عشرة، ومنهم من قال: ثلاث عشرة، ومنهم من قال: سبع عشرة، ومنهم من قال غير ذلك.

انظر: المجموع ٤:٧، الوجيز ٥٣:٥٤، المغني لابن قدامة ١:٧٩٨، الهدایة ١:٦٦.

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٤ حيث قال: و المافق لقول الشيعة في ذلك من العامة أكثر من المخالف، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٥٢٨، والعلامة في التذكرة ١:٧٣.

(٢) قال الشافعي: صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أحبُّ إلى، و كذلك قال مالك. و قال ابن داود بصلاتها جماعة، و شنَّع على الشافعي في هذه المسألة و قال: خالف فيها السنة و البدعة.

وروي عن عمر انه أمر أن تصلى التراويف جماعة، و أمر باخراج القناديل ثم قال: هي بدعة و نعمت البدعة هي.

وروت عائشة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى في المسجد فصَلَّى بصلاته الناس، ثم صَلَّى في القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فلما أصبح قال: «رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج



الضھی<sup>(١)</sup>، و رواوا عن أمیر المؤمنین علی بن أبي طالب و الأئمۃ من ذریته علیهم أجمعین السلام فی ذلك أخباراً تؤید ما ذکرناه<sup>(٢)</sup>  
وأجمعت العامة علی تبديع الإمامیة فی تبديعهم بما وصفناه.<sup>(٣)</sup>

### القول فی سجّدتي الشکر و التعریف بعدھما

#### فی أعقاب الصلوات

اتفقت الإمامیة علی أن سجّدتي الشکر و التعریف بعدھما فی أعقاب الصلوات فضل جاءت به السنة عن النبی صلی الله علیه وآلہ وسلم و عمل به الأئمۃ من عترته علیهم السلام<sup>(٤)</sup>



الیکم إلأّا أني خشیت أن یفرض علیکم».

و قال صلی الله علیه وآلہ: «کل بدعة ضلالة، و کل ضلالة فی النار».

انظر: المجموع ٤:٥، صحيح البخاري ٥٨:٣، صحيح مسلم ١:٥٢٤، موظاً مالک ١:١١٤، سنن ابن ماجة ١:١٥، سنن أبي داود ٤:٢٠١، سنن الدارمي ١:٤٤.

(١) نقل اجماع الإمامیة علی ذلك السيد المرتضی فی الانتصار: ٥٠، الشیخ الطوسي فی الخلاف ١:٥٢٠، و العلامة فی التذكرة ١:٧٢.

(٢) قال الإمام الباقر علیه السلام: «ما صلی رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم الضھی فقط». و عن أمیر المؤمنین علیه السلام: انه مرّ برجل یصلي الضھی فی مسجد الكوفة، فغمز جنبه بالدرة و قال: «نحرت صلاة الأوابین نحرک الله»، فقال: فائز کها؟ قال: فقال: (أرأیت الذي ینهى عبداً إذا صلی) (العلق: ١٠).

انظر: وسائل الشیعة ٣:٧٤ باب ٣١ من أبواب أعداد الفرائص و نوافلها.

(٣) انظر: المجموع ٤:٣٥، الأم ١:١٤٩، مختصر المزنی: ١٩-٢٠.

(٤) انظر وسائل الشیعة ٤:١٠٧٠ و ما بعدها من أبواب سجّدتي الشکر

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ انـكـارـ السـنـةـ فـيـهـ وـإـنـ كـانـ فـيـهـ مـنـ يـرـويـ سـجـدـةـ  
الـشـكـرـ وـحـدـهـ دـوـنـ التـعـفـيـرـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ<sup>(١)</sup>، وـفـيـهـمـ مـنـ لـاـ يـعـزـمـ عـلـىـ تـبـدـيـعـ  
الـمـعـفـرـ لـشـكـهـ فـيـ صـوـابـهـ، وـتـوقـفـهـ فـيـ الحـكـمـ عـلـيـهـ بـضـدـ الصـوابـ.

القول في عدد من تجب بحضورهم المصر  
صلوة الجمعة و العيدين على الاجتماع

وأتفـقـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ أـقـلـ مـنـ يـجـبـ بـحـضـورـهـ المـصـرـ الـاجـتمـاعـ  
لـصـلـوةـ الـجـمـعـةـ خـمـسـةـ نـفـرـ مـنـ الرـجـالـ الـأـحـرـارـ الـمـسـلـمـينـ، الـذـينـ لـيـسـواـ  
مـسـافـرـينـ وـلـاـ مـرـضـىـ وـلـاـ عـاجـزـينـ، وـأـقـلـ مـنـ يـجـبـ بـحـضـورـهـ المـصـرـ صـلـوةـ  
الـعـيـدـيـنـ سـبـعـةـ نـفـرـ مـنـ ذـكـرـنـاهـ.<sup>(٢)</sup>

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ هـذـاـ التـحـدـيدـ وـإـنـ كـانـواـ فـيـ العـدـدـ وـالـخـدـ  
مـخـتـلـفـينـ.<sup>(٣)</sup>

(١) منهم الشافعي، والليث بن سعيد، وأحمد.

وقد حكاه ابن المنذر عن علي عليه السلام، وأبي بكر، وعب بن مالك، واسحاق،  
وأبي ثور، وهو مذهب داود. وقال ابن المنذر: و به أقل.  
وقال أبوحنيفه: يكره.

و عن مالك روایتان، أشهرهما الكراهة.

و حكى ابن المنذر عن النخعي القول بالكراءة.

انظر: الأم: ١٣٤، المجموع: ٦٨:٤، المغني لابن قدامة: ٦٩٠:١، نيل الأوطار: ١٢٩:٣.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٣، والشيخ الطوسي في  
الخلاف: ٥٩٨:١، والعلامة في التذكرة: ١٤٦:١.

(٣) قال الحسن بن حي: تتعقد بأثنين.

القول في من لا يصلح للإمامية في الجمعة والعيدين  
من الأحرار البالغين من المسلمين وإن كانوا على ظاهر  
العفاف والستر الجميل

وأتفقت الإمامية على أنه لا يصلح للإمامية في الجمعة والعيدين  
أبرص، ولامجدوم، ولامفلوج، ولامحدود وإن صلح للإمامية في غير ما  
عددنا من الصلاة<sup>(١)</sup>

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـ زـعـمـواـ أـنـ يـقـدـمـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ  
فيـ هـذـيـنـ الـوطـنـيـنـ إـذـاـ كـانـوـ يـحـسـنـونـ لـلـإـمـامـةـ مـنـ غـيرـ مـحـظـورـ،ـ وـ تـعـلـقـواـ فـيـ  
ذـلـكـ بـالـرأـيـ،ـ وـ لـمـ يـلـجـأـوـ فـيـ إـلـيـ أـثـرـ مـذـكـورـ<sup>(٢)</sup>

القول في صلاة الكسوف

وأتفقت الإمامية على أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة منها



و قال الليث وأبي يوسف: تتعقد بثلاثة؛ لأنه أقل الجمع.

و قال الثوري وأبوحنيفه: تتعقد بأربعة.

و قال ربيعة: تتعقد باثني عشر نفساً، ولا تتعقد بأقل منهم.

و قال الشافعي وأحمد واسحاق: لا تتعقد بأقل من أربعين.

انظر: الأم: ١، المجموع: ٤٥٠٢:٤، بداية المجتهد: ١٥٧:١، المبسوط للسرخسي

.٨٣:١، الهدایة: ٢٤:٢

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٠، الشيخ الطوسي في  
الخلاف: ١:٥٦١.

(٢) انظر: بداية المجتهد: ١، المجموع: ٤:٢٥٠.

خمسة ركعات.<sup>(١)</sup>

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ وـ إـنـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ عـدـدـ الرـكـوعـ فـيـ  
كـلـ رـكـعةـ مـنـ هـذـهـ الصـلاـةـ.<sup>(٢)</sup>

وأتفقـتـ الإـمامـيةـ عـلـىـ أـنـ مـنـ تـرـكـ صـلاـةـ الـكـسـوفـ مـتـعـمـداـ قـضـاـهـاـ مـنـ  
بـعـدـ، وـ عـلـيـهـ مـنـ جـهـةـ السـنـةـ غـسـلـ إـنـ كـانـ اـحـتـرـقـ الـقـرـصـ كـلـهـ، يـسـتـعـمـلـهـ قـبـلـ  
الـقـضـاءـ، لـيـكـونـ كـفـارـةـ لـتـرـكـ الصـلاـةـ فـيـ مـاـ مـضـىـ.<sup>(٣)</sup>

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ، وـ أـنـكـرـواـ السـنـةـ فـيـ الغـسـلـ لـذـلـكـ  
كـمـاـ وـصـفـنـاهـ.<sup>(٤)</sup>

### القول في الصلاة على الأموات

وأتفقـتـ الإـمامـيةـ عـلـىـ أـنـ التـكـبـيرـ<sup>(٥)</sup> فـيـ الصـلاـةـ عـلـىـ مـوـتـىـ الـمـؤـمـنـينـ  
خـمـسـ تـكـبـيرـاتـ، مـنـ نـقـصـ مـنـهـ شـيـئـاـ خـالـفـ بـذـلـكـ السـنـةـ، وـ أـبـدـعـ فـيـ شـرـعـ

---

(١) نـقـلـ اـجـمـاعـ الإـمامـيةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ الـمـرـتضـىـ فـيـ الـاـنـتـصـارـ: ٥٨ـ، وـ الشـيـخـ الطـوـسـىـ فـيـ  
الـخـلـافـ: ١ـ، ٦٧٩ـ، وـ الـعـلـامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ: ١٦٣ـ.

(٢) قال أبوحنيفـةـ وـ النـجـعـيـ وـ الثـورـيـ: إنـهاـ رـكـعـاتـ عـلـىـ هـيـثـةـ الصـلاـةـ الـمـعـرـوفـةـ.  
وـ قـالـ مـالـكـ وـ أـحـمـدـ وـ اـسـحـاقـ وـ الـلـيـثـ وـ الشـافـعـيـ: إنـهاـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ فـيـ أـرـبـعـ سـجـدـاتـ.  
انـظـرـ: الـمـجـمـوعـ: ٥ـ، ٤٦٤ـ، الـمـبـسوـطـ لـلـسـرـخـسـيـ: ٢ـ، ٧٤ـ، بـدـاـيـةـ الـجـتـهـدـ: ١ـ، ٢١١ـ، الـهـدـاـيـةـ: ١ـ، ٨٨ـ.

(٣) نـقـلـ اـجـمـاعـ الإـمامـيةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ الـمـرـتضـىـ فـيـ الـاـنـتـصـارـ: ٥٨ـ، وـ الشـيـخـ الطـوـسـىـ فـيـ  
الـخـلـافـ: ١ـ، ٦٧٨ـ، وـ الـعـلـامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ: ١٦٤ـ.

(٤) انـظـرـ: الـأـمـ: ١ـ، ٢٤٤ـ، الـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ: ٢ـ، ٢٨٠ـ.

(٥) التـكـبـيرـ: لمـ تـرـدـ فـيـ نـسـخـةـ «ـأـ»ـ.

الاسلام.<sup>(١)</sup>

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـ زـعـمـواـ عـلـىـ أـنـ مـنـ كـبـرـ أـرـبـعاـ فـلـمـ يـخـطـ السـنـةـ،ـ وـ لـأـتـىـ بـدـعـةـ<sup>(٢)</sup>ـ وـ إـنـ كـانـ كـثـيرـ مـنـهـمـ يـجـيزـ تـكـبـيرـ الـخـمـسـ عـلـىـ الـمـوـتـىـ،ـ وـ يـقـرـ بـأـنـ مـنـ فـعـلـهـ كـانـ مـوـافـقـاـ لـسـنـةـ مـنـ سـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ.<sup>(٣)</sup>

وأتفـقـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـخـرـوجـ مـنـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الـمـوـتـىـ بـغـيـرـ تـسـلـيمـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـحـتـاجـ الإـمامـ إـلـيـهـ لـإـيـذـانـ الـمـؤـتـمـنـ بـهـ،ـ أـوـ التـقـيـةـ،ـ أـوـ الـاضـطـرـارـ.<sup>(٤)</sup>

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـ زـعـمـواـ أـنـ التـسـلـيمـ فـيـ هـذـهـ الصـلـاـةـ سـنـةـ وـ إـنـ كـانـواـ مـخـتـلـفـينـ فـيـ عـدـدـ السـلـامـ وـالـجـهـرـ بـهـ وـالـاخـفـاتـ.<sup>(٥)</sup>

وأتفـقـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ مـنـ السـنـةـ وـقـوـفـ الـإـمـامـ فـيـ صـلـاـةـ الـجـنـائـزـ

(١) نـقـلـ اـجـمـاعـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ الـمـرـتـضـيـ فـيـ الـانتـصـارـ:ـ ٥٩ـ،ـ وـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ فـيـ الـخـلـافـ:ـ ١ـ،ـ ٧٢٤ـ،ـ ٧٢٩ـ،ـ وـ الـعـلـامـ فـيـ التـذـكـرـةـ:ـ ١ـ،ـ ٥٠ـ.

(٢) الـأـمـ:ـ ١ـ،ـ ٢٧١ـ،ـ ٢٧١ـ،ـ ٢٨٣ـ،ـ مـخـتـلـفـ الـمـذـكـورـ:ـ ٣٨ـ،ـ الـجـمـوعـ:ـ ٥ـ،ـ ٢٣١ـ،ـ بـدـاـيـةـ الـجـتـهـدـ:ـ ١ـ،ـ ٢٣٤ـ،ـ الـلـبـابـ:ـ ١ـ،ـ ١٣٣ـ.

(٣) مـنـهـمـ اـبـنـ أـبـيـ لـيلـيـ،ـ وـ حـذـيفـةـ بـنـ الـيـمـانـ،ـ وـ زـيدـ بـنـ أـرـقـمـ.ـ اـنـظـرـ:ـ الـجـمـوعـ:ـ ٥ـ،ـ بـدـاـيـةـ الـجـتـهـدـ:ـ ١ـ،ـ ٢٣٤ـ.

(٤) نـقـلـ اـجـمـاعـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ الـمـرـتـضـيـ فـيـ الـانتـصـارـ:ـ ٥٩ـ،ـ وـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ فـيـ الـخـلـافـ:ـ ١ـ،ـ ٧٢٤ـ.

(٥) قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـ أـصـحـابـهـ:ـ يـسـلـمـ الـإـمـامـ عـنـ يـمـينـهـ وـ عـنـ يـسـارـهـ.ـ وـ قـالـ مـالـكـ:ـ يـسـلـمـ الـإـمـامـ وـاحـدـةـ وـ يـسـمـعـ مـنـ يـلـيهـ،ـ وـ يـسـلـمـ مـنـ وـرـاءـهـ تـسـلـيمـةـ وـاحـدـةـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ.

مكانه حتى ترفع الجنازة على أيدي الرجال<sup>(١)</sup>.  
وأجمعت العامة على نفي ما أثبتوه من السنة في هذا المكان.<sup>(٢)</sup>

### باب الزكاة

ما اتفقت الإمامية عليه مما أجمعوا العامة على خلافه

#### في جميع أبواب الزكاة

مجموع ما اتفقت الإمامية عليه في هذه الأبواب، بما للعامة خلاف لهم  
عليه أو وفاق خمسة أشياء:  
منها: قول الإمامية إن التبر و الفضة قبل سبكيهما و ضربهما دراهم  
ودنانير لازكاة فيما على الإيجاب.<sup>(٣)</sup>

و منها: قولهم إن السبائك من الذهب والفضة والنقار<sup>(٤)</sup> منها



و قال الثوري: يسلم الإمام عن يمينه تسليمة خفيفة.

و قال ابن حي: يسلم الإمام عن يمينه و عن شماله تسليماً خفيفاً لا يجهر به.

و قال الشافعي مثل قول ابن حي.

انظر: الأم: ٢٧٠، مختصر المزن尼: ٣٨، الهدایة: ٩٢: ١، المبسوط للسرخسي: ٦٤: ٢، بداية

المجتهد: ٢٣٦: ١، المجموع: ٢٣٩: ٥، كفاية الأخبار: ١٠٣: ١، اللباب: ١٣٣: ١.

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك العلامة في التذكرة: ٤٩: ١.

(٢) انظر: المجموع: ٢٣٩: ٥، بداية المجتهد: ٢٤٠: ١.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٨٠، وقال: و باقي الفقهاء يخالفون في ذلك، و يوجبون الزكاة في جميع الأحوال، إلا الشافعي فإنه لا يوجب الزكاة في الخلي و الحلال المباح على اظهار قوله و الحلال المباح على اظهار قوله.

(٤) النقرة: السبيكة. الصحاح: ٢: ٨٣٥ «نقر».

جميعاً ما لم يحتل بذلك فيهما لاسقط الزكاة لازکاة فيهما كقولهم في  
المسألة الأولى سواء.<sup>(١)</sup>  
و منها قولهم إن أقل ما يخرج إلى الفقير من مفروض الزكاة درهم على  
التمام.<sup>(٢)</sup>

[بياض بمقدار ثلث صفحه]<sup>(٣)</sup>

والأحكام، فبين العامة فيه اختلاف، وقد ذهب بعض الإمامية من  
هذه الأبواب إلى ما رغب عنه جمهورهم، و كان من العامة مع هذه الجمورو  
على الرغبة عنه الاطلاق.

و كذلك وجدت القول في أبواب الإعتكاف، وأحكام المسافرين في  
الصوم والافطار والتصصير في الصلاة وال تمام وحدود المسافات والطاعة  
في السفر والإباحة والعصيان، فلم أتعرض لتفصيل هذه الجمل، إذ الغرض  
في هذا الكتاب سواه على ما رسمناه.

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٨٣، و الشيخ الطوسي في  
الخلاف ٧٧:٢، و العلامة في التذكرة ٢١٥:١.

(٢) قال السيد المرتضى في الانتصار: ٨٢: و ما انفرد به الإمامية القول بأنه لا يعطى الفقير  
الواحد من الزكاة المفروضة أقل من خمسة دراهم، و روی أن الأقل درهم واحد، و باقي  
الفقهاء يخالفون في ذلك و يجيزون اعطاء القليل و الكثير من غير تحديد، و حجتنا على ما  
ذهبنا إليه اجماع الطائفة.

(٣) هكذا في الطبعة السابقة و النسخة الخطية «ف»، و في النسخة «أ»: بياض بمقدار أربع  
صفحات.

## باب أحكام الحج

لم يجمع العامة في هذا الباب على خلاف ما اتفقت الإمامية عليه إلا في مسألة واحدة، وهي قول الإمامية: إنَّ من فاتته عرفات و أدرك المشرِّع الحرام يوم النحر أم قبل الشمس فقد أدرك الحج.<sup>(١)</sup>  
والعامة بأسرها على خلاف ذلك.<sup>(٢)</sup>

فاما ما سواه من أحكام الحج، فليس للإمامية على الإطباقي فيه قول إلا  
و كافة العامة توافقهم عليه أو بعضهم حسب ما قدمناه.

ولم أرد بالعامة فيما سلف، و لا أعني فيما يستقبل الخبريين دون الشافعيين، و لا العراقيين دون المالكين، و لامتأخرًا دون متقدم، و لتابعياً  
دون من نسب إلى الصحابة. بل أريد بذلك كل من كانت له فتيا في أحكام  
الشريعة، وأخذ عنه قوم من أهل الملة، من ليس له حظ في الإمامة من آل  
محمد صلى الله عليه وآله وسلم او كان معروفاً بالأخذ عن آل محمد عليهم  
السلام خاصة، فإذا لم يوجد الوفاق من جماعة من سميت أو واحد منهم،  
فقد لحق المقال الخلل و العياذ بالله، وإن وجد من واحد منهم كائناً من كان  
و قد سلم من الخطأ والحمد لله.

## باب أحكام البيوع

وليس في أحكام البيوع اتفاق على شيء في خلافه اجمع من العامة

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٩٠، و الشيخ الطوسي في الخلاف ٣٤٢:٢، و العلامة في التذكرة ١: ٣٧٣.

(٢) انظر: الجموع ١٠٣-١٠٤:٨، بداية المجتهد ٣٤٧:١، كفاية الأخيار ١: ١٤٣-١٤٤.

فأذكره على التفصيل، و كل مسألة في هذا الباب اتفق أهل الإمامة عليها على قول فيها أو اختلفوا، وفيها اجماع من العامة أو اختلاف.

### باب أحكام الشفعة

و جميع ما ذهب إليه الإمامية في الشفعة وأحكامها، فالعامة معهم فيه على الإجماع منهم أو الاختلاف، إلا مسألة واحدة، وهي قول الإمامية: انه إذا كان بين اثنين بطلت الشفعة فيه، سواء كان محدوداً بالقيمة أم مشارعاً.

ولم أجده من العامة أحداً يوافقهم على ذلك، و يجوز أن يكون مذهباً لبعض التابعين إلا انتي لا أعرفه.<sup>(١)</sup>

(١) اختلف علماء الإسلام في بطلان الشفعة و عدمه إذا كان بين اثنين على ثلاثة أقوال:

الأول: البطلان، ذهب إليه أكثر علماء الإمامية، ففي كتاب الخلاف: عندنا أن الشريك إذا كان أكثر من واحد بطل الشفعة، فلا يتصور الخلاف في أن الشفعة على قدر الرؤوس أو على قدر الأنصباء. و في كتاب التذكرة: ولو تعدد الشركاء و زادوا على اثنين فلا شفعة عند أكثر علمائنا خلافاً للعامة.

الثاني: عدم البطلان و أنها على قدر الرؤوس، ذهب إليه من الإمامية ابن الجنيد - على ما حكاه عنه العلامة في المختلف - و الصدوق في الفقيه.

و من العامة: النخعي، و الشعبي، و الشوري، و أبوحنيفة و أصحابه، و هو أحد قولي الشافعى، و اختيار المزني.

الثالث: عدم البطلان و أنها على قدر الأنصباء، ذهب إليه أبوحامد الأسفرايني، و سعيد بن المسيب، و الحسن البصري، و عطاء، و مالك، و أحمد، و اسحاق، و هو القول ←

[من هنا سقطت بعض الأوراق عن النسخة المنقول عنها]<sup>(١)</sup>

من مهدي، و يزيد بن هارون، و من تبعهم من أهل الآثار.  
والثالثة: قولهم باباحة نكاح المتعة،<sup>(٢)</sup> وهو مذهب عبدالله بن مسعود،  
و عبدالله بن عباس، و جابر بن عبدالله، و سلمة بن الأكوع، و يعلى بن  
أميمة، و صفوان بن أمية، و معاوية بن أبي سفيان.

و قال به من التابعين: عطاء، و طاووس، و سعيد بن جبير، و جابر بن  
يزيد، و عمر بن دينار.<sup>(٣)</sup>

→

الأخر للشافعي.

انظر: الخلاف ٤٣٥:٣، المختلف: ٤٠٣، التذكرة ٥٨٩:١، من لا يحضره الفقيه ٤٦:٣ ذيل  
الحديث ١٦٢، المجموع ٣٤٥-٣٢٦:١٤، مغني المحتاج ٣٠٥:٢، موطأ مالك ٧١٥:٢، المدونة  
الكبرى ٤٠١:٥، الوجيز ٢١٩:١.

(١) هكذا في الطبعة السابقة و النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٠٩، و الشيخ الطوسي في  
الخلاف ٢٢٥:٢.

(٣) نقل ذلك كل من تعرض لنكاح المتعة من العامة كالشافعي في الأم ٧٩:٥، و النووي في  
المجموع ٢٤٩:١٦، و السرخسي في المبسوط ١٥٢:٥.

و قال ابن قدامة في المغني ٥٧:٧: و حكي عن ابن عباس أنها جائزه، و عليه أكثر  
 أصحابه، و عطاء، و طاووس، و به قال ابن جريج. و حكي ذلك عن سعيد الخدري،  
و جابر. و ذهب إليه الشيعة؛ لأنَّه قد ثبت أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْنَ فِيهَا.  
وروى أنَّ عمر قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله عليه وآله و سلم فأفانهما  
وأعقب عليهما؟ متعة النساء و متعة الحج. و لأنَّه عقد منفعة، فيكون مؤقتاً كالاجارة.

و قد ذكر ذلك على ما حكيناه أيضاً أبو علي الحسين بن علي بن زيد في كتابه المعروف بـ(كتاب الأقضية)، و كان إماماً من أئمة العامة، فقيها ثقة عندهم صدوقاً.

و حكى أبو جعفر محمد بن حبيب في كتابه المعروف بـ(كتاب المخبر) انه كان يقول بالملائكة من الصحابة جماعة مَنْ سَمِّيَّناه، و زاد فيهم أنس بن مالك، و زيد بن ثابت، و عمران بن حصين، قال: و الصحيح علي بن أبي طالب.

و حكى الساجي في كتابه (الاختلاف) عن أحمد بن حنبل انه سئل عن نكاح المتعة فقال: لا يعجبني، و هذا يدل علي أنه لم يكن عازماً على تحريرها البطلة، و إنما كان يكرهها؛ لضرب من الرأي.

و الرابعة: قولهم في جواز نكاح المرأة على عمتها و خالتها إذا أدنت العممة و الحالة في ذلك و رضيتا به، و هذا مذهب النظام، و قد حكى عن جعفر القصي، و المحكمة كلهم على جوازه، و هؤلاء من العامة و ليسوا من الخاصة على ما قدمناه.<sup>(١)</sup>

### باب ما اتفقت الإمامية عليه مما أجمعـتـ العامةـ علىـ خلافـهـ فيـ أحـكامـ الطـلاقـ

و اتفقت الإمامية على أن الطلاق لا يقع على كل حال إلا بشهادة

(١) نقل أجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١١٦، و الشيخ الطوسي في الخلاف: ٢١٥، و العلامة في التذكرة: ٢: ٦٣٨.

و قول العامة مذكور في الأم: ٥، و المجموع: ١٦: ٢٢٣، و المغني لابن قدامة: ٧: ٤٧٨.

مسلمين عدلين، فمن لم يشهده عدلان فالمتلفظ بطلاقها على ثبوت النكاح.<sup>(١)</sup>

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ، وـ أـنـ الطـلاقـ قدـ يـقـعـ وـ إـنـ لـمـ يـحـضـرـ الشـاهـدـانـ.

و اتفقت الإمامية على أن الطلاق لا يقع بغير لفظه و إن عبر به و عبر عنه سائر الألفاظ العربية مما سواه.<sup>(٢)</sup>

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ، وـ زـعـمـواـ أـنـهـ قدـ يـقـعـ بـغـيـرـ لـفـظـهـ إـذـاـ أـرـيدـ بـذـلـكـ لـفـظـ الطـلاقـ.<sup>(٣)</sup>

و اتفقت الإمامية على أن الطلاق لا يقع بالشروط على كل حال.<sup>(٤)</sup>

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٢٧، و الشيخ الطوسي في الخلاف: ٣: ٢٨.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٣٠، و الشيخ الطوسي في الخلاف: ٣: ٣٠.

(٣) قال أبو حنيفة: لفظ الطلاق الصريح ما تضمن الطلاق خاصة، و باقي كنایات يقع الطلاق بها مع النية.

وقال الشافعي: صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ: الطلاق، و الفراق، و السراح. و باقي الألفاظ كنایات لا يقع بها الطلاق إلا مع مقارنة النية لها، و يقع من ذلك ما ينويه.

وقال مالك: صريح الطلاق كثير: الطلاق، و الفراق، و السراح، و خليلة، و بريدة و...  
انظر: المجموع: ١٧، مغني المحتاج: ٣: ٢٨٠، الوجيز: ٢: ٥٤-٥٣، المغني لابن قدامة: ٨: ٢٦٤-٢٧٢.

(٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٢٧، و الشيخ الطوسي في ←

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـ زـعـمـواـ أـنـ وـاقـعـ بـالـشـرـوـطـ عـلـىـ اختـلـافـهـاـ وـ الـوقـتـ وـ الـزـمـانـ.<sup>(١)</sup>

و اتفقت الإمامية على أنَّ الطلاق لا يقع باليمين، مثل أن يقول بطلاق زوجتي ان أفعل كذا لم يقع، ولا يكون بيمناً على كل حال.

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـ أـنـ الـيـمـينـ فـيـ الطـلـاقـ يـمـنـ فـيـ التـحـقـيقـ.ـ وـ قـدـ يـقـعـ بـالـحـلـفـ فـيـهاـ الطـلـاقـ.

و اتفقت الإمامية على أنَّ الطلاق الثلاث لا يقع إلا بعد رجعتين من المطلق يكون بين الثلاث و كذا لا يقع تطليقه ثانية إلا بعد رجعة بينهما وبين الأولى، و من لم يراجع بعد التطبيق فلا طلاق له بعد الطلاق.<sup>(٢)</sup>

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـ زـعـمـواـ أـنـ الطـلـاقـ الثـلـاثـ وـاقـعـ بـغـيرـ رـجـعـةـ بـيـنـ التـطـلـيقـاتـ.<sup>(٣)</sup>

**باب الخلع و المباراة و النشوذ و الشقاق  
و الإيلاء و الظهار و التخيير و التحليل و اللعان**  
ليس للإمامية اتفاق على خلاف اجماع العامة في هذه الأبواب و ما

→

الخلاف: ٣٥: ٣.

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ٣٢٠.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٣٤، والشيخ الطوسي في الخلاف: ٣: ٢٩.

(٣) انظر: المجموع: ١٧: ١٣٠، الوجيز: ٥٩، مغني المحتاج: ٣: ٢٩٨، المغني لابن قدامة: ٨: ٤٠٠، المبسوط للسرخسي: ٦: ٤.

**فيها من الأحكام إلا في ثلات مسائل:**

**أحداها: ما اجتمع عليه فقهاء الإمامية في الظهار، و انه لا يقع إلا بشرط الطلق من الاستبراء للحاضرة المدخول بها إذا كانت من تحيسن، والشاهدرين، و النية، و لفظ الظهار، و عدم وقوعه بالشروط و اليمان.**(١)

**و الثانية: اتفاقهم على ابطال التخيير، و انه لا يقع به فراق.**

**و الثالثة: قولهم في التمليك و انه باطل ظاهر الفساد و إن كانت روایاتهم في هذه الموضع على الاختلاف، فإن اجماعهم على العمل فيها بما وصفناه.**

**و العامة مجتّمة على خلافهم في هذه المسائل كما ذكرناه.**(٢)

### **باب أحكام العدد و النفقات**

**جميع ما اتفقت الإمامية عليه في هذه الأبواب مما أجمعـت العامة على خلافهم فيه ثلات مسائل:**

**أحداها: قولهم في عدة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين.**(٣)

**و الثانية: وجوب الرجعة لمن طلق ثلاثة في وقت واحد، كما يجب لمن**

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٤٩-١٤١، والشيخ الطوسي في الخلاف: ٣: ٤٦.

(٢) انظر: الأم: ٦، ٢٧٧، المجموع: ١٧: ٣٤٠، الوجيز: ٢: ٨٠، مغني المحتاج: ٣: ٣٥٣، المغني لأبن قدامة: ٨: ٥٥٥.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٤٩، والشيخ الطوسي في الخلاف: ٣: ٧٥.

طلق واحدة أو اثنين.<sup>(١)</sup>

و العامة بأجمعها على خلاف ما شرحتناه في هذه المسائل

الثالث.<sup>(٢)</sup>

### باب أقل الحمل وأكثره

أقل الحمل لما يخرج حيًّا مستهلاً، فهو عند الإمامية و جمهور العامة

واحد، وهو ستة أشهر.<sup>(٤)</sup>

و أما أكثره فهو عندهم سنة واحدة.<sup>(٥)</sup>

و العامة بأجمعهم على خلافه في حد الأكثر: فمنهم من يقول: أكثره

سنتان، و منهم من يقول: ثلث، و منهم من يقول: أربع، و منهم من يقول:

سبعين. و روى أصحاب الحديث منهم: إنَّ هرم بن حيَّان ولدته أمُّه لثمان

سنين و قد تغفر.<sup>(٦)</sup>

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٣٤.

(٢) ذكر مسألتين وليس ثلات مسائل.

(٣) انظر: الأم: ٦٢٢ و ٥٥، الوجيز: ٩٩، مغني المحتاج: ٣: ٣٨٨.

(٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٥٤، و الشيخ الطوسي في  
الخلاف: ٣: ٨٠.

(٥) قال الشيخ الطوسي في الخلاف: ٣: ٨٠، وأكثره عندنا تسعة أشهر، وقد روی في بعض  
الأخبار سنة.

(٦) قال أبوحنيفة و الثوري و البستي: أكثره سنتان، و قيل إنَّ أباحنيفة حملت به أمُّه ثلث ←

## القول في أحكام أمهات الأولاد

و هذا باب لم ينفرد الإمامية فيه بشيء أجمعوا العامة على خلافه، بل قد ذهب إلى مقال الإمامية فيه جماعة من متقدمي العامة و متاخر لهم، فلا حاجة لنا إلى تفصيل ما فيه، إذ الغرض غيره على ما قدمناه.

### باب العتق و التدبير و المكابة

ليس للإمامية اتفاق في هذه الثلاثة الأبواب على خلاف اجماع العامة فيها إلا على مسألة واحدة، وهي أن العتق لا يقع بالشروط و لا بالاعان، و انه لا يكون إلا لوجه الله عز وجل.<sup>(١)</sup>

و العامة مجتمعة على وقوعه بشرط ويمين، و على جميع الصفات.<sup>(٢)</sup>

→

سنين.

وقال: الشافعي، ومالك في أحد أقواله: أكثره أربع سنين. و حكى عن مالك انه قال: جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق و زوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في الثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين.

وقال مالك في أحد أقواله: أكثره خمس سنين.

وقال الزهري، و الليث، و ربطة، و مالك في أحد أقواله: أكثره سبع سنين.

انظر: الأم: ٥: ٢١٢، الوجيز: ٩٦٩٥، المغني لابن قدامة: ٣٩٠.

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٦٩، و الشيخ الطوسي في الخلاف: ٣: ٢٦٦.

(٢) انظر: مغني المحتاج: ٤: ٤٩٢.

## باب القضاء و الشهادات و الدعاوى و البيانات

في هذا الباب مسائل كثيرة، ولم أجده للإمامية فيها وفاً على خلاف اجماع العامة إلا مسألتين: أحدهما في القضاء، والأخرى في الشهادات. فأما التي في القضاء فهي قولهم: إنه إذا ابتدأ الخصمان بالدعوى فوجب للحاكم أن يبدأ بالذى على يمين خصمه، ويجري الآخر مجرى الصامت أو المسبوق بالدعوى، ثم ينظر في دعوى الآخر.<sup>(١)</sup>

ولم أر لأحد من العامة وفاً للإمامية في هذا.<sup>(٢)</sup>

وأما التي في الشهادات فهي قولهم: أن شهادة الابن لأبيه جائزة إذا كان عدلاً، وشهادته عليه غير جائزة على جميع الأحوال.<sup>(٣)</sup>

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٤٣، والشيخ الطوسي في الخلاف: ٢٣٣.

(٢) قال أبو حامد الغزالى في الوجيز: ٢٤٢، و محمد الشربى في مغني الحاج: ٤٠١؛ إذا ازدحمنا الخصوم قدم الأسبق، فإن جهل أو جاءوا معًا أقرع.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف: ٢٤٨، والسيد المرتضى في الانتصار: ٢٤٤ حيث قال: وما انفرد به الإمامية في هذه الأعصار - وإن روی لهما وافق قديم - القول بجواز شهادات ذوي الأرحام و القرابات بعضهم بعضًا إذا كانوا عدولًا من غير استثناء لأحد إلا ما يذهب إليه بعض أصحابنا معتمدًا على خبر يرويه من أنه لا يجوز شهادة الولد على الوالد وإن جازت شهادته له، ويجوز شهادة الوالد لولده وعليه. وقد رویت موافقة الإمامية في ذلك عن عمر بن الخطاب، وشريح، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والشعبي، وأبو ثور.

ولم أر لأحدٍ من العامة متابعة لهم في هذه التفرقة بين أحكام الشهادة فيما ذكرناه.<sup>(١)</sup>

### باب النذر والآيمان والكافارات

اتفقت الإمامية على أنَّ من نذر لوجه الله تعالى شيئاً من القربات فلم يفعله باختيار، أنَّ عليه كفارة، فإنْ كان صياماً في يوم بعينه فأفطر من غير سهوٍ ولا اضطرارٍ، كان عليه ما يجب على المفتر يوماً من شهر رمضان على الاختيار، وإنْ كان من غير الصيام فأخلبه، فعليه ما يجب من الكفارة للآيمان.<sup>(٢)</sup>

و العامة مجتمعة على خلاف ما وصفناه.<sup>(٣)</sup>

و اتفقوا على أنه لا يمين إلا بالله عزَّ و جلَّ و تعليقها باسم من اسمائه.

و العامة مجتمعة على أنه قد يكون اليمين بغير أسماء الله تعالى.<sup>(٤)</sup>

و اتفقوا على أنَّ من حلف بالله تعالى في فعل شيء أو تركه، و كان خلاف ما حلف عليه أولى في الدين، ففعل الأولى، لم يكن عليه كفارة، فلذلك ان كان أصلح له في الدنيا وأدر عليه وأنفع، لم يكن عليه كفارة

(١) انظر: الأم: ٧، الوجيز: ٢٥٠، مغني المحتاج: ٤٣٤.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٦٢، و الشيخ الطوسي في الخلاف: ٣: ٢٢٦.

(٣) انظر: الوجيز: ٢: ٢٣٤.

(٤) انظر: الأم: ٧، الوجيز: ٢: ٢٢٤، مغني المحتاج: ٤: ٣٢٠.

كالاولى سواء<sup>(١)</sup>.

و العامة مجتمعة على خلاف ذلك، و ايجاب الكفارة فيما أسقطته

الإمامية ما عدناه.<sup>(٢)</sup>

و اتفقت الإمامية على أنَّ من عاهد الله تعالى عند المقام أن لا يقرب  
محظوراً ثم قربه، فإنَّ عليه ما على قاتل الخطأ من الكفارة، و هو عتق رقبة، أو  
الاطعام، أو الصيام.

و لم أجده أحداً من العامة يوافقهم في هذا الحكم، و لا قرأتُ لهم  
جواباً فيه على البيان.

### **باب الصيد و الذبائح**

و هذا من الأبواب التي ليس للإمامية فيه اتفاق على خلاف اجماع  
العامة، و قولهم في جميعه لا يخرج عن أقاويل أهل الخلاف.

### **باب الأطعمة و الأشربة**

اتفقت الإمامية على أنَّ الطحال من الشاة و غيرها حرام.<sup>(٣)</sup>  
و أجمعوا العامة على انه حلال.

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٥٦، و الشيخ الطوسي في  
الخلاف: ٣: ٢٠٥.

(٢) انظر: الأم: ٧٦، الوجيز: ٢٢٥.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٩٧، و الشيخ الطوسي في  
الخلاف: ٣: ١٩٢.

و اتفقوا على أنَّ الجرَّى من السموك والزمار والمارماهي، و كل ما ليس فلس له حرام.<sup>(١)</sup>

و أجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ أنـ ذـلـكـ كـلـهـ حـلـالـ.

و اتفقا على أنَّ مَا لا قانصة له من الطير حرام.

و أجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ أنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـعـبـرـةـ فـيـ الـحـرـامـ.

و اتفقا على أنَّ مَا صـفـ منـ الطـيـرـ وـ لـمـ يـدـفـ،ـ أوـ كـانـ صـفـيفـهـ أـكـثـرـ مـنـ دـفـيفـهـ،ـ فـهـوـ حـرـامـ.

و أجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ بـطـلـانـ هـذـهـ الـعـبـرـةـ.

و اتفقا على أنَّ الفقـاعـ خـمـرـ مـحـرـمـ،ـ وـ لـمـ يـحـصـلـ بـيـنـهـمـ فـيـ ذـلـكـ اختـلـافـ.<sup>(٢)</sup>

و أجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ أنـ ذـلـكـ حـلـالـ،ـ وـ اـنـهـ يـجـريـ مـجـرـىـ سـائـرـ المـحـلـاتـ.<sup>(٣)</sup>

## باب الحدود والأداب

اتفـقـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ أنـ السـارـقـ يـجـبـ قـطـعـهـ مـنـ أـصـوـلـ الـأـصـابـعـ،ـ وـ تـبـقـىـ لـهـ الرـاحـةـ وـ الإـبـهـامـ.<sup>(٤)</sup>

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٨٦، و الشيخ الطوسي في الخلاف: ٣: ١٩٢.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٩٧.

(٣) انظر: الأم: ٦: ١٨٠.

(٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٦٢، و الشيخ الطوسي في ←

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـ زـعـمـ جـمـهـورـهـمـ أـنـ يـقـطـعـ مـنـ الرـسـغـ<sup>(١)</sup> خـاصـةـ،ـ وـ قـالـ الـخـواـرـجـ يـقـطـعـ مـنـ الـمـرـفـقـ،ـ وـ قـالـ بـعـضـهـمـ:ـ مـنـ أـصـلـ الـكـتـفـ.<sup>(٢)</sup>

و اتفـقـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ إـنـ عـادـ إـلـىـ السـرـقةـ ثـانـيـاًـ قـطـعـ مـنـ أـصـلـ السـاقـ،ـ وـ بـقـيـ لـهـ العـقـبـ لـيـعـتـمـدـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـيـامـ لـلـصـلـاـةـ.<sup>(٣)</sup>  
و أـجـمـعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـ أـنـ يـقـطـعـ الـقـدـمـ بـأـسـرـهـ،ـ وـ وـاجـبـ قـطـعـهـ عـلـىـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ ذـلـكـ.<sup>(٤)</sup>

و اتفـقـتـ الـإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـحـرـ الـبـكـرـ إـذـ زـنـاـ فـجـلـدـ،ـ ثـمـ عـادـ ثـانـيـةـ فـجـلـدـ،ـ ثـمـ عـادـ ثـالـثـةـ فـجـلـدـ،ـ فـإـنـ عـادـ إـلـىـ الـرـابـعـةـ قـتـلـهـ الـسـلـطـانـ،ـ وـ الـعـبـدـ يـقـتـلـ فـيـ الثـامـنـةـ عـلـىـ مـاـ رـتـبـنـاهـ.<sup>(٥)</sup>

و أـجـمـعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ مـعـاًـ،ـ وـ لـمـ يـجـيـزـواـ شـيـئـاًـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ.<sup>(٦)</sup>

→

الخلاف: ٣: ١٦٤.

(١) الرُّسْغُ: المفصل ما بين الساعد والكف، و الساق و القدم. مجمع البحرين ٥: ٩ (رسغ).

(٢) انظر: الوجيز: ٢: ١٧٨، الأم: ٦: ١٥٠، مغني المحتاج: ٤: ١٧٨.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٦٢.

(٤) انظر: الوجيز: ٢: ١٧٨، مغني المحتاج: ٤: ١٧٨.

(٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٥٦، و الشيخ الطوسي في

الخلاف: ٣: ١٥٨.

(٦) انظر: مغني المحتاج: ٤: ١٤٩.

و اتفقت الامامية على أن شارب الخمر يقتل في الثالثة.<sup>(١)</sup>  
و أجمعـت العامة على خلافـهم في ذلك، و انكار وجوب قتلـه بما  
وصفناه.<sup>(٢)</sup>

### باب القتل و ضربـه و القسامـة و القصاصـ و الديـات

اتفـقـت الامـامـية على أنـ من ضـربـ امرـأـة فأـلـقـتـ نـطـفـةـ كانـ عـلـيـهـ دـيـتهاـ  
عـشـرـينـ دـيـنـارـاـ، فإنـ أـلـقـتـ عـلـقـةـ فـأـرـبـعـونـ دـيـنـارـاـ، فإنـ أـلـقـتـ مـضـغـةـ فـسـتـونـ دـيـنـارـاـ،  
فـإـنـ أـلـقـتـ عـظـمـاـ مـكـسـيـاـ لـحـمـاـ فـثـمـانـونـ دـيـنـارـاـ، فإنـ أـلـقـتـ مـيـتاـ لمـ يـلـجـهـ الرـوـحـ  
فـمـائـةـ دـيـنـارـ.<sup>(٣)</sup>

و أـجـمـعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ ذـكـرـناـهـ مـنـ هـذـاـ التـرـتـيـبـ الذـيـ  
وـصـفـناـهـ.

و اتفـقـتـ الامـامـيةـ عـلـىـ أنـ منـ أـفـزـعـ رـجـلـاـ فـعـزـلـ عـنـ عـرـسـهـ فـعـلـيـهـ عـشـرـ  
دـيـةـ الجـنـينـ، وـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ.

و اتفـقـواـ فـيـ قـتـلـ الـاثـنـيـنـ بـواـحـدـ وـ مـازـادـ عـلـىـ الـاثـنـيـنـ، أـنـ أـولـيـاءـ الدـمـ  
مـخـيـرـونـ بـيـنـ ثـلـاثـ: إـمـاـ أـنـ يـقـتـلـواـ الـقـاتـلـيـنـ وـ يـؤـدـواـ فـضـلـ ماـ بـيـنـ دـيـاتـهـمـ وـ دـيـةـ

(١) نـقـلـ اـجـمـاعـ الـإـمـامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ المـرـتضـىـ فـيـ الـانتـصـارـ: ٢٥٧ـ وـ قـالـ: وـ خـالـفـ باـقـيـ  
الـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ.

(٢) اـنـظـرـ: الـأـمـ: ١٤٤ـ .

(٣) نـقـلـ اـجـمـاعـ الـإـمـامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ المـرـتضـىـ فـيـ الـانتـصـارـ: ٢٦٤ـ وـ قـالـ: وـ باـقـيـ الـفـقـهـاءـ  
يـخـالـفـونـ فـيـ ذـلـكـ.

المقتول، أو يتغیروا واحداً منهم فيقتلوه و يؤدّي الباقون بحسب رؤوسهم إلى أولياء المفاد منهم خاصة، أو يقبلوا الديمة فتكون سهاماً متساوية على عدد القاتلين.<sup>(١)</sup>

و العامة مجتمعة على خلاف ذلك.<sup>(٢)</sup>

و اتفقوا في ثلاثة قتل أحدهم، و أمسك الآخر، و كان الثالث عيناً لهم حتى فرغوا، أن يقتل القاتل، و يحبس الممسك أبداً حتى يموت، و تسلم عين الناظر لهم، و العامة على خلاف ذلك.<sup>(٣)</sup>

و اتفقوا على أنَّ من قطع رأس ميت فعليه مائة دينار، و يغرمها بيت المال، و أجمعت العامة على خلاف ذلك.<sup>(٤)</sup>

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٠ و قال: و خالف باقي الفقهاء في ذلك.

(٢) ذهب معاذ بن جبلة، و ابن الزبير، و داود إلى أنَّ الجماعة لا تقتل بوحد، و أنَّ الاثنين لا يقتلان بوحد.

و ذهب أبوحنيفة و أصحابه و الشافعى إلى أنَّ الجماعة إذا اشتركت في القتل قتلت بالواحد، إلا أنَّهم لم يذهبوا إلى ما ذهبت إليه الإمامية من تحمل دية من زاد على الواحد ودفعها إلى أولياء المقتولين.

انظر: مغني المحتاج: ٤٠.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٠ و قال: و قد روی عن ربيعة الرأي: انه يقتل القاتل و يحبس الممسك حتى يموت، و هذه موافقة للإمامية، و خالف باقي الفقهاء في ذلك.

(٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٢، و قال: و خالف باقي الفقهاء في ذلك.

و اتفقوا على أنَّ الرجل إذا قتل المرأة، كان أولياء دمها مخيرين بين قتله و ردّ نصف الديمة على ورثته، و بين الديمة و هي خمسمائة دينار.<sup>(١)</sup>  
و اتفقوا على أنَّ من كان معتاداً بقتل أهل الذمة، فللسلطان أن يقتله بن  
قتل منهم إذا اختار ذلك ولي الدم، و يلزم أولياء الذمي فضل ما بين دية  
المسلم و الذمي.<sup>(٢)</sup>

و اتفقوا في من وجد مقتولاً فجاء رجلان فقال أحدهما: أنا قتله  
عمداً، و قال الآخر: بل أنا قتله خطأ، أنَّ أولياء المقتول مخربون بين الأخذ  
للمقر بالعمد أو الخطأ و ليس لهم أن يقتلوهما معاً، و لا أن يلزمونهما الديمة  
جميعاً،<sup>(٣)</sup> و لا أجد أحداً من العامة على مطابقتهم في ذلك.

و اتفقا على أنه لو وُجد مقتول، فجاء رجل فاعترف بقتله عمداً، ثم  
 جاء آخر فتحقق لقتله و دفع الأول عن اعترافه، فصدقه من دفعه و لم يقم  
 بينة على أحدهما، أنه يدرأ عنهما القتل و الديمة، و دية المقتول من  
بيت المال.<sup>(٤)</sup>

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٠، و قال: و خالف باقي الفقهاء في ذلك.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٢، و قال: و خالف باقي الفقهاء في ذلك.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٢، و قال: و خالف باقي الفقهاء في ذلك.

(٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٢.

ولم أجد للعامة في هذه المسألة قولًا على التفصيل فأحكيمه، غير أنني  
أعلم أنَّ أصولهم على خلافه.

وللإمامية بعد هذا مسائل من دية الأعضاء والجوارح والأسنان  
والعظام، وفي القصاص والقصامة والإيمان، لا يوافقهم أحد من العامة  
عليها، أضربتُ عن ذكرها على التفصيل، مخافة أن ينشر الكلام ويطول  
بذلك الكتاب.

و اتفق فقهاء الإمامية على العمل في ديات أهل الكتاب والمجوس  
بثمانمائة درهم لكل ذكر حر منهم، وأربعمائة لكل حر أثني منهم وإن  
كانت روایاتهم في ذلك على الاختلاف.

و العامة بآجمعها تخالفهم في هذا الباب، وليس بينهم وبين أحد  
منهم وفاق في شيء منه، إلا في المجوس خاصة، وأنَّ للعامة في ذلك  
اختلافاً أو وفاقاً للإمامية وخلافاً.

و اتفقت الإمامية على أنَّ دية ولد الزنا ثمانمائة درهم كدية المجوس،  
ومن ذكرناه على خلافهم في ذلك، و انكار قولهم هذا الذي حكيناه.<sup>(١)</sup>

### **باب الفرائض و المواريث**

قول الإمامية في هذا الباب بعيد من أقاويل العامة فيه، و بينهم في  
الاتفاق والإختلاف في أحکامه كثير، و أنا مثبت في أصوله ما يعرف به  
الناظر فرق ما بين الفريقين في جملته، و مفصل بعد ذلك أبواباً منه على

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٣.

سبيل الاختصار، ليصح به الوجه فيه لذوي الاعتبار إن شاء الله تعالى.

### باب ميراث الوالدين

اتفقت الامامية على أنه لا يرث مع الوالدين أو أحدهما من خلق الله أحد، إلا الولد والزوج والزوجة.<sup>(١)</sup>

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أن للاخوة والأخوات مع الأم نصيباً في الميراث على حسب ما يقتضيه نصيبيهم، وعلى اختلافهم في الأراء.<sup>(٢)</sup>

و اتفقت الامامية في من يموت و يخلف والديه و ابنته، أن لابنة النصف، ولأبويين السادسان، و ما يبقى رد على الأبوين والإبنة بحسب سهامهم.<sup>(٣)</sup>

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أن للبنت النصف، وللام السادس، وللأب ما يبقى و هو الثلث.<sup>(٤)</sup>

و اتفقت الامامية في من يموت و يترك ابنته و أحد أبويه و ابن ابن، أن لابنتين الثلثين، و الباقى من الأبوين السادس، و ما يبقى فهو رد على الابنتين والأب خاصة، و ليس لابن ابن شيء.<sup>(٥)</sup>

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٩٧.

(٢) انظر: مغني المحتاج: ٣: ١٥.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٩٧.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة: ٧: ١٧.

(٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٩٨.

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـزـعـمـواـ أـنـ السـدـسـ الـبـاـقـيـ فـيـ  
هـذـهـ الفـرـيـضـةـ لـابـنـ الـابـنـ.

وأتفـقـتـ الـإـمـامـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ لـاتـحـجـبـ الـأـمـ عـنـ الـثـلـثـ إـلـىـ السـدـسـ الـأـخـوـةـ  
مـنـ أـمـ خـاصـةـ،ـ إـلـاـ يـحـجـبـهاـ الـأـخـوـةـ مـنـ الـأـبـ وـ الـأـمـ،ـ أـوـ مـنـ الـأـبـ.<sup>(١)</sup>  
وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـزـعـمـواـ أـنـ الـأـخـوـةـ مـنـ الـأـمـ  
خـاصـةـ يـحـجـبـونـ الـأـمـ،ـ كـمـاـ يـحـجـبـهاـ الـأـخـوـةـ مـنـ الـأـبـ وـ الـأـمـ وـ الـأـخـوـةـ مـنـ  
الـأـبـ.<sup>(٢)</sup>

### باب ميراث الولد

وأتفـقـتـ الـإـمـامـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـرـثـ مـعـ الـوـلـدـ الـذـكـرـ وـ الـأـنـثـيـ أـحـدـ مـنـ  
خـلـقـ اللـهـ تـعـالـىـ إـلـاـ الـوـالـدـانـ وـ الـزـوـجـ وـ الـزـوـجـةـ.<sup>(٣)</sup>  
وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـجـعـلـوـاـ الـأـخـوـةـ وـ الـلـأـخـوـاتـ  
وـالـعـمـ وـ الـعـمـاتـ وـ الـأـوـلـادـ سـهـاماـ مـعـ الـأـوـلـادـ.<sup>(٤)</sup>

وأتفـقـتـ الـإـمـامـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـوـلـدـ الـذـكـرـ الـأـكـبـرـ يـفـضـلـ فـيـ الـمـيرـاثـ عـلـىـ  
مـنـ هـوـ دـوـنـهـ فـيـ السـنـ مـنـ الـذـكـورـ بـسـيفـ أـبـيهـ وـ خـاتـمـهـ وـ مـصـحـفـهـ إـنـ خـلـفـ  
ذـلـكـ،ـ أـوـ شـيـئـاـ مـنـهـ مـعـ تـرـكـتـهـ مـاـسـوـاهـ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـخـلـفـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ لـمـ يـفـضـلـ

(١) نـقـلـ اـجـمـاعـ الـإـمـامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ الـمـرـتـضـىـ فـيـ الـإـنـتـصـارـ:ـ ٢٩٨ـ،ـ وـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ فـيـ  
الـخـلـافـ:ـ ٢ـ،ـ ١٥١ـ.

(٢) انـظـرـ:ـ الـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ:ـ ٧ـ،ـ ١٦ـ.

(٣) نـقـلـ اـجـمـاعـ الـإـمـامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ الـمـرـتـضـىـ فـيـ الـإـنـتـصـارـ:ـ ٢٩٩ـ.

(٤) انـظـرـ:ـ مـغـنـيـ الـخـتـاجـ:ـ ٣ـ،ـ ١٣ـ،ـ وـ الـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ:ـ ٧ـ،ـ ٤ـ.

على باقي الذكور من الأولاد.<sup>(١)</sup>  
وأجمعت العامة على خلاف ذلك وإن كان.  
و اتفقت الإمامية على أنَّ ولد الصليب يحجب من هو أسفل منه، سواء  
كان ولد الصليب ذكراً أو أنثى.<sup>(٢)</sup>  
وأجمعت العامة على خلاف ذلك، وجعلوا الولد نصيباً مع  
الولد:<sup>(٣)</sup>  
فمن ذلك ما اجتمعوا عليه في من توفي وخلف ابنه و ابن ابن، لابنه  
النصف، و لابن الربع النصف الباقِي.  
و كذلك لو ترك ابنتين و ابن ابن، أنَّ لابنتين الثلثين، و مابقي و هو  
الثلث لابن الابن.  
و كذلك لو ترك ابنته و ابنة ابنه، أنَّ لابنته النصف، و لابنة ابنه السادس  
تكميلة الثلثين. و هذا مما لم يختلفوا فيه.<sup>(٤)</sup>  
و اجماع الإمامية عن أئمة الهدى عليهم السلام بخلافه على ما  
قدمناه.<sup>(٥)</sup>  
و أما المسألة الأولى فهي قول مالك و الشافعي و الثوري و أبي حنيفة

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٩٩، و الشيخ الطوسي في  
الخلاف: ٢٧٣.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠٠.

(٣) انظر: مغني المحتاج: ٣: ١٨.

(٤) انظر: مغني المحتاج: ٣: ١٨، المغني لابن قدامة: ٧: ٨.

(٥) انظر: مغني المحتاج: ٣: ١٨، المغني لابن قدامة: ٧: ٨.

وأبى يوسف و محمد، في بنات صلب و بنات ابن و ابن ابن أسفل منهن، وحده كان أو معه أخوات له، أن لبنات الصلب الثلاثين، و ما بقى فلابن الإبن يرد على من فوقه من عماته.

و كذلك إن كان معه أخواته كان ما بقى بيته و بين اخواته و عماته للذكر مثل حظ الاثنين.<sup>(١)</sup>

و هذا أيضاً خلاف لما ذكرناه من اتفاق الرواية عن آل محمد عليهم السلام.

### ميراث الأزواج

و اتفقت الإمامية في المرأة اذا توفيت و خلفت زوجاً، لم تختلف وارثاً غيره من عصبه، و لا ذي رحم، أن المال كله للزوج النصف منه بالتسمية والنصف الآخر مردود عليه بالسنة.<sup>(٢)</sup>

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرد على زوج و لا زوجة.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: مغني المحتاج: ٣: ١٩.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠٠ و قال: و خالف باقي الفقهاء في ذلك و ذهبوا كلهم الى أنَّ النصف له و النصف الآخر لبيت المال، و الشيخ الطوسي في الخلاف: ٢: ١٧٣.

(٣) قال السرحسي في المسوط: ٢٩٢: ١٩٢: قال علي بن أبي طالب - عليه السلام -: اذا فضل المال عن حقوق أصحاب الفرائض و ليس هناك عصبة من جهة النسب ولا من جهة السبب، فإنه يرد ما بقى عليهم على قدر انصباتهم إلا الزوج و الزوجة، و به أخذ علمائنا،

و اتفقت الامامية على أنَّ الزوجة لا ترث من الرابع شيئاً، ولكن تعطى  
بقيمة حقها من البناء والطوب والآلات.<sup>(١)</sup>  
و أجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـ زـعـمـواـ أـنـهـاـ وـارـثـةـ مـنـ جـمـيعـ  
الـترـكـةـ عـلـىـ العـمـومـ.

### باب ميراث الإخوة والأخوات

و اتفقت الامامية على أنه لا ميراث للاخوة والأخوات من الأب إذا  
حضر أخوة من أب وأم، وأن واحدهم يجري واحد من ذكرناه مجرى  
جماعتهم.<sup>(٢)</sup>

و أجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـ رـأـواـ تـورـيـثـ الـاخـوـةـ وـالـاخـوـاتـ  
مـنـ الـأـبـ مـعـ الـأـخـوـةـ وـالـاخـوـاتـ مـنـ الـأـبـ وـ الـأـمـ فـيـ مـوـاضـعـ وـأـحـوالـ:



وقال عثمان بن عفان: يرد على الزوج والزوجة أيضاً كما يرد على غيرهم من أصحاب  
الفرائض، وهو قول جابر بن يزيد، ولم يرد على الزوج والزوجة عبدالله بن مسعود،  
وكذلك قال به زيد بن ثابت، وهو روایة عن ابن عباس، وبهأخذ الشافعی.

و قال ابن قدامة في المغني ٤٧: روي ذلك عن عمر و علي - عليه السلام - و ابن  
مسعود و ابن عباس، و حكى ذلك عن الحسن و ابن سيرين و شريح و عطاء و مجاهد و  
الثوري و أبي حنيفة و أصحابه، وقال ابن سراقة: و عليه العمل اليوم في الأمصار.

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠١، و الشيخ الطوسي في  
الخلاف: ١٧٣.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠١.

فمن ذلك اجماعهم في من توفي و خلف اختاً لأب و أم و اختاً لأب،  
أنَّ للاخت لالأب والأم النصف، وأنَّ للاخت من الأب - واحدة كانت أو  
اثنين فصاعداً - السادس تكملة الثلاثين.<sup>(١)</sup> وهذا خلاف الانفاق عن آل  
محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) <sup>(٢)</sup>

و من ذلك اجماعهم سوا ابن مسعود في اختين لأب و أم و اخوة  
وأخوات لأب، أنَّ للاختين الثلاثين و ما بقي بين الأخوة و الأخوات للأب،  
وقال ابن مسعود: للاختين من الأب و الأم الثلاث، و ما بقي فليإخوه من  
الأب دون إخواتهم.<sup>(٣)</sup>

و هذا أيضاً خلاف المتفق عليه عن أئمة الهدى من آل محمد عليهم  
السلام.<sup>(٤)</sup> و العامة لقصورها عن العلم تروي ما حكيناه عنهم من القولين في  
المسألتين جميعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام و الأئمة من ذريته، مجتمعة  
عنه بخلافه على ما ذكرناه.<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: مغني المحتاج: ١١-١٧.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٧، و الشيخ الطوسي في  
الخلاف: ٢٥٧.

(٣) انظر: المسوط للسرخسي: ٢٩: ١٥١، مغني المحتاج: ٣: ١٧، المغني لابن قدامة: ٧: ٢٠.

(٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٩.

(٥) انظر: المسوط للسرخسي: ٢٩: ١٥١، مغني المحتاج: ٣: ١٧، المغني لابن قدامة: ٧: ٤٩.

## باب ميراث العصبة<sup>(١)</sup> ذوي الأرحام

و اتفقت الامامية على توريث النساء والرجال بالنسب، و بطلان مقال من ورث الرجال دون النساء.

و أجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ، فـمـنـهـ قـوـلـ العـامـةـ فـيـ اـبـنـ أـخـ لـأـبـ وـ أـمـ وـ اـبـنـةـ أـخـ أـنـ المـيرـاثـ لـابـنـ أـخـ دـوـنـ اـخـتـهـ.<sup>(٢)</sup> وـ الـاـتـفـاقـ عـنـ آلـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ بـخـلـافـ ذـلـكـ، وـ أـنـ الـمـالـ بـيـنـهـمـاـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ.

وـ مـنـهـ أـيـضـاـ قـوـلـ العـامـةـ فـيـ عـمـاتـ وـ أـعـمـامـ أـنـ الـمـالـ لـلـأـعـمـامـ دـوـنـ الـعـمـاتـ.<sup>(٣)</sup> وـ الـرـوـاـيـةـ مـتـفـقـةـ عـنـ آلـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ أـنـ الـمـالـ بـيـنـ الـجـمـيعـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ.

وـ كـذـلـكـ أـيـضـاـ قـوـلـ العـامـةـ فـيـ بـنـيـ الـعـمـ وـ بـنـاتـهـ وـ بـنـيـ الـعـمـةـ وـ بـنـاتـهـاـ وـ أـنـ الـمـيرـاثـ لـلـرـجـالـ مـنـ هـؤـلـاءـ دـوـنـ النـسـاءـ.<sup>(٤)</sup> وـ الـرـوـاـيـةـ مـتـفـقـةـ عـنـ أـئـمـةـ الـهـدـىـ مـنـ آلـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ بـخـلـافـ ذـلـكـ وـ القـوـلـ فـيـ عـلـىـ ماـ

(١) عصبة الرجل: بنوه و قرابته لأبيه، و إنما سمّوا عصبة؛ لأنهم عصبوها به، أي أحاطوا بها، فالآب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب. الصحاح ١: ١٨٢ (عصبة).

و العصبة: ورثة الرجل عن كلالة من غير ولد ولا والد، فأما في الفرائض فكل من لم يكن له فريضة مسمّاة فهو عصبة يأخذ ما يبقى من الفرائض، و منه اشتقت العصبية. العين ١: ٣٠٩.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٦١.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٦٢.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٦٢.

شرحناه و مذهب العامة في هذا الباب خلاف مذهب أهل الإسلام، وبه جاءت الشريعة، ونزل القرآن، قال الله تعالى: (لِلرَّجُالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا).<sup>(١)</sup>

فعم النساء والرجال في فرض الميراث بالإستحقاق، ولم يخص الرجال دون النساء.

و اتفقت الإمامية على ابن عم و ابن بنت، أن المال لا ينبع من البنت خاصة؛ لأنها ولد، وليس لابن العم معه شيء.

و أجمعوا العامة على خلاف ذلك، وزعموا أن المال كلّه لابن العم وإن سفل، وليس لابن البنت فيه نصيب.

### باب ميراث الأجداد والجدات

لم أجده فيما اتفقت الإمامية عليه في هذا الباب اجماعاً من العامة على خلافه إلا في مسألة واحدة، وهو قول الإمامية: إن ابن الأخ مع الجد يقوم مقام الأخ<sup>(٢)</sup>، وأن العامة بآجتمعها رروا ذلك عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام وخرجوه من مذهبهم، وأجمعوا مع ذلك على خلافه فيه.<sup>(٣)</sup>

(١) النساء: ٧.

(٢) نقل أجمع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠٢.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٦٨، مغني المحتاج ٣: ٢١، المغني لابن قدامة ٧: ٦٩.

### باب ميراث ابن الملاعنة

و اتفقت الامامية على أنَّ ميراث ابن الملاعنة لأمه أو من يقرب إليه من جهة أمه خاصة، و انه لا ميراث لملاعن أبيه و لا لأحدٍ من يتقرَّب به، ولو رجع الأب إلى الاعتراف به و أكذب نفسه في نفيه عنه، لما كان بينه وبينه موارثة، و كان الابن يرثه خاصة و لا يرثه الأب على كل حال.<sup>(١)</sup>  
و أجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـفـ ذـلـكـ،ـ وـ زـعـمـواـ أـنـ إـنـ رـجـعـ الأـبـ إـلـىـ دـاعـائـهـ وـ أـنـكـرـ نـفـيهـ وـ أـكـذـبـ نـفـسـهـ،ـ رـدـ إـلـيـهـ وـ تـوـارـثـاـ جـمـيـعـاـ.<sup>(٢)</sup>

### باب ميراث المطلقة من المرض

و اتفقت الامامية على أنَّ المطلقة من المرض ترث المطلق لها اذا مات في مرضه ذلك، ما بين طلاقها و بين سنة واحدة ما لم تتزوج.<sup>(٣)</sup>  
ولم أرأ أحداً من العامة يوافقهم على هذا التحديد.<sup>(٤)</sup>

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠٢.

(٢) قال السرخسي في المبسوط: ٢٩٨: كان علي - عليه السلام - و زيد بن ثابت يقولان: ولد الملاعنة بمنزلة من لا قرابة له من قبيل أبيه و له قرابة من قبل أمه، و هو قول الزهري و سليمان بن يسار، و بهأخذ علمائنا و الشافعي، و كان ابن مسعود و ابن عمر يقولان: عصبة ولد الملاعنة عصبة ولد امه، و بهأخذ عطاء و مجاهد و الشعبي و النخعي.

انظر: مغني المحتاج: ٢٢، المغني لابن قدامة: ١٢٢.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠٥.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي: ٣٠، ٦٠، المغني لابن قدامة: ٧: ٢٢٣.

### باب ميراث الحميل و اللقيط

لم أجده في الإمامية في هذا الباب اتفاقاً على خلاف ما أجمعوا  
العامة عليه منه، بل وجدتُ جمهور العامة على وافقهم عليه.

### باب ميراث قاتل العمد و الخطأ و المرتد،

و من أسلم على ميراث قبل أن يقسم، و الإقرار بوارث

و هذا الباب أيضاً ليس فيه للإمامية اتفاق على خلاف اجماع العامة  
فيه، و ليس للإمامية اختلاف فيه، بل قولهم و روایاتهم متتفقة على الأحكام  
في جميعه من العامة من يخالفهم كخلاف بعضهم ببعض.

### باب ميراث الولاء، و الرجل يسلم على يد الرجل،

و ميراث المعتق في واجب، و السائبة، و الحجب لمن لا يرث

و هذا الباب في الانفاق و الاختلاف بين العامة و الخاصة كالذى

قبله، و ليس فيه اتفاق من الإمامية على خلاف اجماع العامة فيه.

### باب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم،

و جميع ما لا يعرف بقدم موته على صاحبه

و هذا الباب أيضاً لا وفاق فيه لل خاصة على خلاف اجماع العامة،

ومذهب الإمامية فيه توريث بعضهم من بعض. (١)

(١) نقل اجماع الإمامية و اتفاقهم على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ١٤٩.

وقد روت العامة ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام و عمر بن الخطاب.<sup>(١)</sup>

باب ميراث الخنثى، و من لافرج له  
و من يشكل أمره بوحد أو اثنين

و اتفقت الإمامية في توريث الخنثى على اعتباره بالبال، فإن كان خروج البول مما يكون للرجل خاصة ورث ميراث الذكور، وإن كان خروجه مما يكون للنساء حسب ورث ميراث الاناث، وإن بالمنهما جميعاً نظر إلى الأغلب منهما بالكثرة فورث عليه، فإن تساوى ما يخرج من الموضعين أعتبر باتفاق الأصلاع و اختلافها، فإن اتفقت ورث ميراث الاناث، وإن اختلفت ورث ميراث الرجال.<sup>(٢)</sup>

(١) قال السرخسي في المبسوط ٣٠: ٢٧: اتفق أبو بكر الصديق و عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت في الغرقى و الحرقى اذا لم يعلم أحدهم مات أولاً، انه لا يرث بعضهم من بعض، وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء. و به قضى زيد في قتل اليمامة حين بعثه أبو بكر لقسمة ميراثهم، و به قضى زيد في الذين هلكوا في طاعون عمواس حين بعثه عمر لقسمة ميراثهم، و به قضى زيد في قتلى الحرة، و هكذا نقل عن علي - عليه السلام - انه قضى به في قتلى الجمل و صفين، و هو قول عمر بن عبد العزيز، و به أخذ جمهور الفقهاء. وقد روي عن علي - عليه السلام - و عبدالله بن مسعود في رواية اخرى: ان بعضهم يرث من بعض، إلا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه، و لم يأخذ بهذه الرواية أحد من الفقهاء.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠٦، و الشيخ الطوسي في

و لم أجد أحداً من العامة يعتبر في الختني ما ذكرناه على الترتيب الذي وصفناه، بل أئمة متفقين على خلافه في الأحكام.<sup>(١)</sup> و اتفقت الإمامية في من ليس له مال للرجال و مال للنساء، أن يورث بالقرعة.

و لم أجد للعامة في هذه المسألة قول.<sup>(٢)</sup> و اتفقت الإمامية في الشخصين إذا كانا على حقوق واحد، أنهما يعتبران بالنمام و اليقظة، فإن ناما معاً و استيقظا معاً فهما واحد و ميراثهما ميراث واحد، وإن نام أحدهما و استيقظ الآخر فإنهما اثنان و لهما ميراث اثنين. و لم أقرأ لأحد من العامة في هذا مسطوراً ولا عرفت لهم فيه قولًا.

### باب ميراث العبيد و المكتابين

اتفقت الإمامية بأسرها على أنه لا ميراث للملوك من حر، و اختلفوا في الحر يوت و يترك مالاً و أباً ملوكاً، أو أباً أو ولداً ملوكاً، أو ذا رحم،

(١) قال السرخسي في المبسوط ٣٠: ٩٢: قال أبوحنيفة، و محمد، و أبو يوسف في أحد قوله: يجعل منزلة الأنثى، إلا أن يكون أسوأ حاله إن جعل ذكراً، فحينئذ يجعل ذكراً، و في الحال يكون له شر الحالين و أقل النصيبيين.

و القول الثاني لأبي يوسف: له نصف ميراث الذكر و نصف ميراث الأنثى.

(٢) قال السرخسي في المبسوط ٣٠: ٩٢: اذا انعدمت آلة التمييز أصلاً، بأن لا يكون للمولود آلة الرجال و لا آلة النساء، وهذا أبلغ جهات الاشتباه، وقد سُئل الشعبي عن ميراثه فقال: قال عمر: له نصف حظ الأنثى و نصف حظ الذكر، و قال محمد: و هذا عندنا و الختنى المشكل في أمره سواء.

فقالت الإمامية كافه: انه يشتري من تركة وارثة ويعتق ويرث باقي التركة.

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ إـلـاـ مـاـ حـكـيـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـعـودـ فـيـ الرـجـلـ يـمـوتـ وـ يـتـرـكـ أـبـاـ مـلـوـكـاـ،ـ يـشـتـرـيـ مـنـ تـرـكـتـهـ فـيـعـتـقـ وـ يـدـفـعـ لـهـ الـبـاقـيـ،ـ وـ لـمـ يـحـفـظـ عـنـهـ فـيـمـاـ ذـكـرـنـاهـ الـحـكـمـ الـذـيـ شـرـحـنـاهـ.<sup>(١)</sup>

و اتفقت الإمامية في المكاتب يموت ذو رحم له من الأحرار و يترك مالاً، أنه يرث منه بحسب ما عتق منه، وإن مات هو وله وارث من الأحرار ورث منه قرابته بحسب ذلك.

و العـامـةـ مـجـمـعـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ.<sup>(٢)</sup>

**باب ميراث أهل الملل و توارث المجرم**

و اتفقت الإمامية على أنَّ المسلم يرث الكافر، وأنَّ الكافر لا يرث المسلم.<sup>(٣)</sup>

و وافقهم على ذلك إماماً العامة: معاوية بن أبي سفيان، و معاذ بن

(١) قال ابن قدامة في المغني ١٢١: العبد لا يرث و لامال له فيرث عنه، ولا نعلم خلافاً في أنَّ العبد لا يرث إلا ما روي عن ابن مسعود في رجل مات و ترك أباً ملوكاً: يشتري من ماله، ثم يعتق فيرث. وقال الحسن: و حكى عن طاووس: أنَّ العبد يرث و يكون مارثه لسيده ككسبه و كما لو وصَّى له؛ لأنَّه تصح الوصية له فيرث كالحمل.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٧: ١٣١.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠٢، و الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ١٤٧.

جبل، و اعتمدوا فيه على ظاهر القرآن، و شرع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

و روی جماعة من أصحاب الفرائض و نقلة الأخبار من العامة انه كان أيضاً مذهب أبي الدرداء، و عبد الله بن عمر، و قد ذهب إليه من التابعين - على ما حکاه رجال العامة و ثقاتها عندهم - محمد بن علي بن الحسين، و محمد بن الحنفية عليهم السلام، و سعيد بن المسيب، و مسروق، و عبد الله ابن معقل، و يحيى بن نعман، و اسحاق بن راهويه، غير أن متفقهة العامة اليوم مجتمعون على خلاف من سميّناه في هذا الحكم، و متذمرون على انكار القول بيراث المسلمين من الكفار.<sup>(١)</sup>

و اتفقت الامامية على أنه لو مات كافر و خلف والدين و ولداً كفاراً

(١) قال السرخسي في المبسوط: ٣٠: لاختلاف في أنَّ الكافر لا يرث المسلم بحال، و كذا لا يرث المسلم الكافر في قول أكثر الصحابة، و هو مذهب الفقهاء، و روی عن معاذ و معاوية قالا: يرث المسلم الكافر لقوله عليه السلام: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه»، و في الارث نوع ولاية للوارث على المورث.

و قال ابن قدامة في المغني: ١٦٦: أجمع أهل العلم على أنَّ الكافر لا يرث المسلم، و قال جمهور الصحابة و الفقهاء: لا يرث المسلم الكافر، و هو يروى عن أبي بكر، و عمر، و عثمان، و علي - عليه السلام -، و اسامة بن زيد، و جابر بن عبد الله. و به قال عمر بن عثمان، و عروة، و الزهري، و عطاء، و طاووس، و الحسن، و عمر بن عبد العزيز، و عمرو بن دينار، و الشوري، و أبو حنيفة و أصحابه، و مالك، و الشافعي، و عامة الفقهاء، و عليه العمل. و روی عن معاذ انهم ورثوا المسلم من الكافر و لم يورثوا الكافر من المسلم،  
←

وأخًا و ابن عم من المسلمين، أنَّ جميع تركته لقرباته من المسلمين، دون أبيه و ولده الكفار.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، فزعموا أنَّ كافرًا لو مات وخلفَ أبوبين مسلمين و ولدًا مسلماً و ابن عم كافر، أنَّ ميراثه لابن العم الكافر، ولا يرث منه أبواه المسلمان و لا ولده المسلمون شيئاً.<sup>(١)</sup>

و هذا عظيم في الدين، فإنَّ ميراث المحسوس عند جمهور الإمامية يكون من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد، وهذا مذهب مالك والشافعي، وقد ذهب بعض الإمامية إلى أنه يكون من الجهتين جميًعاً، وهو مذهب جماعة من أهل العراق، و العامة يروونه عن أمير المؤمنين عليه السلام، وعن عبدالله بن مسعود، و القول الأول هو المعتمد عند الإمامية، وبه يأخذ فقهاؤها و أهل النظر منها.



وحكى ذلك عن محمد بن الحنفية و علي بن الحسين - عليهم السلام - و سعيد بن المسيب، و مسروق، و عبدالله بن معاذ، و الشعبي، و النخعي، و يحيى بن يعمر، و اسحاق، و ليس بموثق به عنهم.

وقال الشافعي في الأُمّ: ٨٧٨٦: ولو جاز أن يرثوه و لا يرثهم في مثل معنى ما حكم به معاوية بن أبي سفيان، و تابعه عليه غيره فقال: نرث المشركين و لا يرثونا، كما تحمل لنا نساوهم و لا تحمل لهم نساؤنا... و من تابعه عليهم منهم سعيد بن المسيب، و محمد بن علي ابن الحسين - عليهم السلام - و غيرهما، وقد روي عن معاذ بن جبل شبيهه.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠: ٣١، المغني لابن قدامة ٧: ١٦٨.

## باب القول في المسائل المفردة

و اتفقت الإمامية على أنه لا عول<sup>(١)</sup> في الفرائض، و هو مذهب ابن عباس و جماعة متأخرة من العامة من أهل النظر و الآثار.<sup>(٢)</sup> وقد تعلق قوم من أصحاب العول بما يحكى عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: «صار ثمنها تسعًا!»،<sup>(٣)</sup> و ذلك إنما خرج منه على طريق التعجب و الإنكار. فأما قول الإمامية في أن الأم ترث الثلث في أصل المال مع الزوج والزوجة معاً، فهو مذهب ابن عباس، و قد ذهب إليه جماعة من أهل النظر و الآثار.<sup>(٤)</sup>

وقولهم أن ابن العم للأب والأم أحق بالتركة من العم للأب، فهو قول جماعة من الصحابة و التابعين بمحسان، و إليه ذهب مالك بن أنس، و غيره من فقهاء مدينة الرسول عليه و آله السلام، و حكى الطبرى عن مالك أنه قال: وجدت عليه الاجماع.<sup>(٥)</sup>

(١) العول: عولُ الفريضة، و قد عالت: أي ارتفعت، و هو أن تزيد سهاماً فيدخل النقصان على أهل الفرائض. قال أبو عبيد: أظنه مأخوذاً من الميل و ذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فتنقصهم. الصاحب: ١٧٧٨ «عول».

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٨٣، و قال: و هو مذهب ابن عباس، و به قال عطاء ابن أبي رياح. و نقله أيضاً الشيخ الطوسي في الخلاف: ٢: ١٦١.

(٣) الانتصار: ٢٨٧، المبسوط للسرخسي: ٢٩: ٦١.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي: ٣٠: ٢١.

(٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف: ٢: ١٤٦.

و قولهم في العُم اذا كان كما ذكرناه فهو أحق من العُم للأب خاصة، فهو مشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام، و قوله: «إنَّ الْقِسْمَةَ فِي الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْخَالِلِ وَالْخَالَةِ بِالسُّوَيْدَةِ»، فهو ظاهر في العامة وليس لهم فيه اجماع.<sup>(١)</sup>

و قولهم في ميراث من لا نسب له ولا قريب أنه مردود على قبيلته، فهو مروي عن العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة الحزاعي، و هو أيضاً مذهب عمر بن الخطاب.<sup>(٢)</sup>

فهذا وأشباهه مما يظن كثير من العامة انه يختص بالإمامية دون غيرهم، وقد بينا على الاختلاف فيه بين العامة، و ذكرنا من يذهب إليه من رؤسائهم وأئمتهم على ما شرحته، و الله الموفق للصواب.

و هذه الجمل أدام الله علوه السيد الشريف تتضمن ما شرطناه في أول الكتاب من الإبانة عما اتفقت الإمامية عليه، مما أجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـالـفـهـ، و يزيد على ذلك ما شرحته من وفاقيـمـ فـيـ المسـائـلـ المـبـيـنـاتـ، و يـقـضـىـ بـصـحـةـ ما ذكرناه من الإيجاز والاختصار.

و الله الحمد و إياه نسأل التوفيق، و حسبنا الله و نعم الوكيل، و صلى الله على سيدنا محمد النبي و آله و سلم تسلیماً، و الحمد لله رب العالمين.

(١) انظر: المسوط للسرخسي . ٣٠ : ٢٠

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف: ١٤٧ و قال: ميراث من لا وارث له لا ينتقل إلى بيت المال و هو للإمام خاصة، و عند جميع الفقهاء ينتقل إلى بيت المال و يكون للمسلمين، و عند الشافعـيـ يرثـهـ الـمـسـلـمـونـ بـالـتـعـصـيـبـ، و هو عند أبي حنيفة في احدى الروايتين عنه، و في الرواية الأخرى بالموافقة دون التعصيب.

## فهارس الكتاب

- (١) فهرس الآيات القرآنية.
- (٢) فهرس الأحاديث الشريفة.
- (٣) فهرس الأعلام.
- (٤) فهرس الأديان والمذاهب.
- (٥) فهرس الكتب الواردة في المتن.
- (٦) مصادر الكتاب.
- (٧) فهرس الموضوعات.

### (١) فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
١٨	العلق	٢	اقرأ باسم ربك الذي خلق
٥٩	النساء	٧	لرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون

### (٢) فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	المبحث
٦٨	إنَّ القسمة في الميراث بين الْخَالِ وَالْخَالَةِ بِالسُّوَيْةِ
٦٧	صَارَ ثُمَنُهَا تِسْعًا!

### (٣) فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم
	ابن عباس = عبد الله بن عباس
	ابن مسعود = عبد الله بن مسعود

## الصفحة

٥٤	أبوحنيفة
٦٥	أبوالدرداء
٢٣	أبوهريقة
٥٥	أبو يوسف
٣٧	أحمد بن حنبل
٦٥	اسحاق بن راهوية
٣٧	أنس بن مالك
٥٤	الثوري
٣٦	جابر بن عبد الله
٣٦	جابر بن يزيد
٣٧	جعفر القصي
٦٨	الخزاعي
٣٧	زيد بن ثابت
٣٧	الساجي
٣٦	سعيد بن جبیر
٦٥	سعید بن المسيب
٣٦	سلمة بن الأکوع
٦٨، ١٥	السيد الشريف (علم الهدى)
٦٦، ٥٤	الشافعي
٣٦	صفوان بن أمية
٣٦	طاووس
٦٧	الطبری
٢٣	عائشة
٦٧، ٣٦	عبد الله بن عباس
٦٥	عبد الله بن عمر
٥٧، ٦٦، ٦٤، ٣٦	عبد الله بن مسعود
٦٥	عبد الله بن معلق
٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٢، ٥٩، ٥٧، ٣٧، ٢٧، ٢٣	علي بن أبي طالب عليه السلام

## الصفحة

٣٧

علي بن الحسين بن علي بن زيد

٣٧

عمر بن حصين

٦٨، ٦٢، ٢٦، ٢٣

عمر بن الخطاب

٣٦

عمر بن دينار

٦٧، ٦٦، ٥٤

مالك

٦٨، ٥٨، ٥٧، ٥٥، ٣٤، ٣١، ٢٧، ٢٦، ٢٤، ٢١، ١٥

النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم

٣٧

محمد بن حبيب

٦٥

محمد بن الحنفية

٦٥

محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام

٥٥

محمد بن الشيباني

٦٥

مسروق

٦٤

معاذ بن جبله

٦٤، ٣٦

معاوية بن أبي سفيان

٣٧

النظام

٤١

هرم بن حيان

٣٦

يزيد بن هارون

٣٦

يعلى بن أمية

٦٥

يعين بن نعمان

## الصفحة

## (٤) فهرس الأديان والمذاهب

الدين او المذهب

الإمامية

، ٣٧، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ١٩، ١٧، ١٦

، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨

٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١

٥٩

أهل الإسلام

٥٠

أهل النّة

٥١، ٤٤

أهل الكتاب

الصفحة	أهل الملة
٦٤، ٣٤	الحنبلين
٣٤	الشافعيين
٣٤	العامة
	٣٨، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦
	٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩
	٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠
٣٤	المالكين
٦٤، ٥١	الجوس

#### (٥) فهرس الكتب الواردة في المتن

الكتاب	
١٦	أوائل المقالات في المذاهب المختارات
٣٧	الاختلاف
٣٧	الأقضية
٣٧	الخبر

#### (٦) مصادر الكتاب

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) الانتصار:  
للسيد المرتضى علي بن موسى، ت ٤٦٠هـ، الرضي، ايران.
- (٣) الأُم:  
لأبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ، المعرفة، بيروت.
- (٤) بداية المجهود:  
لابن رشد القرطبي، ت ٥٩٥هـ، الاستقامة، القاهرة ١٣٧١هـ.
- (٥) تحفة الأحوذى:  
لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، ت ١٢٨٣هـ، المدنى، القاهرة ١٣٨٣هـ.

- (٦) تذكرة الفقهاء:  
للعلامة الحلبی الحسن بن يوسف بن المطہر، ت ٧٢٦ھ. الطبعة الحجرية، ایران ١٣٧٢ھ.
- (٧) تنقیح المقال:  
للسید عبد الله بن محمد حسن المامقانی، ت ١٣٥١ھ، المرتضویة، النجف الاشرف ١٣٥٢ھ.
- (٨) خلاصۃ الأقوال:  
للعلامة الحلبی الحسن بن يوسف بن المطہر، ت ٧٢٦ھ، الحیدریة، النجف الاشرف ١٣٨١ھ.
- (٩) الخلاف:  
لشیخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ھ، الطبعة الحجرية و طبعة جماعت المدرسین بقم المقدسة.
- (١٠) الذریعة:  
لأغا بزرگ الطهرانی، ت ١٣٨٩ھ، دار الأضواء، بيروت ١٤٠٣ھ.
- (١١) رجال ابن داود:  
للحسن بن علي بن داود، ت ٧٤٠ھ، جامعة طهران ١٣٤٣ھ.
- (١٢) رجال البرقی:  
لأحمد بن محمد البرقی، ت ٢٧٤ھ، جامعة طهران ١٣٤٣ھ.
- (١٣) رجال النجاشی:  
لأحمد بن علي النجاشی، ت ٤٥٠ھ، دار الأضواء، بيروت.
- (١٤) روضات الجنات:  
للمیرزا محمد باقر الموسوی الخوانساري، ت ١٣١٣ھ، الحیدریة، طهران ١٣٩٠ھ.
- (١٥) رياض العلماء:  
للمیرزا عبدالله افندي الأصفهانی، ت ١١٣٠ھ، المرعشیة، قم ١٤٠١ھ.
- (١٦) سنن ابن ماجة:  
محمد بن يزید القزوینی، ت ٢٧٥ھ، دار احياء التراث، بيروت ١٣٩٥ھ.
- (١٧) سنن أبي داود:  
سلیمان بن الأشعث السجستانی، ت ٢٧٥ھ، دار احياء السنّة، القاهرة.
- (١٨) سنن الترمذی:  
محمد بن عیسیٰ الترمذی، ت ٢٧٩ھ، عیسیٰ البابی، القاهرة ١٣٥٦ھ.
- (١٩) السنن الکبری:  
لأحمد بن الحسين البیهقی، ت ٤٥٨ھ، حیدرآباد ١٣٤٤ھ.

- (٢٠) **سنن الدارمي:**  
لعبد الله بن مهرام الدارمي، ت ٢٥٥ هـ، دار الفكر، بيروت.
- (٢١) **شرح نهج البلاغة:**  
لابن أبي الحميد المعزلي، ت ٦٥٦ هـ، أحياء الكتب، بيروت.
- (٢٢) **صحاح اللغة:**  
لإسماعيل بن حماد الجوهرى، ت ٣٨٦ هـ، دار العلم، بيروت.
- (٢٣) **صحيح البخاري:**  
محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦ هـ، القاهرة.
- (٢٤) **صحيح مسلم:**  
مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١ هـ، دار أحياء التراث، القاهرة ١٣٧٤ هـ.
- (٢٥) **العين:**  
لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت ١٧٥ هـ، الهجرة، ايران.
- (٢٦) **الفهرست:**  
لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ، المرتضوية، النجف الأشرف.
- (٢٧) **كتفافية الأخيار:**  
لمحمد الحسيني الدمشقي، دار المعرفة، بيروت.
- (٢٨) **اللباب:**  
لابن الأثير الجزري علي بن محمد بن محمد، ت ٦٣٠ هـ، دار صادر، بيروت.
- (٢٩) **لسان الميزان:**  
لأحمد بن علي بن حجر، ت ٨٥٢ هـ، دائرة المعارف، حيدر آباد ١٣٢٩ هـ.
- (٣٠) **لؤلؤة البحرين:**  
للشيخ يوسف بن أحمد البحرياني، ت ١١٨٦ هـ، مؤسسة آل البيت (ع)، قم.
- (٣١) **المبسوط:**  
لمحمد بن أحمد السرخسي، ت ٤٨٢ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- (٣٢) **مجمع البحرين:**  
لفخر الدين الطريحي، ت ١٠٨٧ هـ، بوذر جمهري، طهران ١٣٧٩ هـ.
- (٣٣) **المجموع:**  
لحيي بن شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ، التضامن، مصر.

- (٣٤) (الخلی):  
لعلی بن احمد بن حزم، ت ٤٥٦ھ، دارالآفاق، بيروت.
- (٣٥) (مختصر المرني):  
لإسماعيل بن يحيى المرني، ت ٢٦٤ھ، دارالمعرفة، بيروت.
- (٣٦) (الختلف):  
للعلامة الخلی الحسن بن يوسف بن المطہر، ت ٧٢٦ھ، الطبعة الحجرية، طهران ١٣٢٣ھ.
- (٣٧) (المدونة الكبرى):  
مالك بن أنس الأصبهي، ت ١٧٩ھ، السعادة، مصر.
- (٣٨) (مسند أحمد بن حنبل):  
لأحمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١ھ، دار صادر، بيروت.
- (٣٩) (المغني):  
لعبدالله بن أحمد بن قدامة، ت ٦٢٠ھ، مصر، القاهرة.
- (٤٠) (مغني المحتاج):  
لمحمد الشربيني، مصطفى البابي، القاهرة ١٣٧٧ھ.
- (٤١) (من لا يحضره الفقيه):  
لمحمد بن علي بن بابويه القمي، ت ٣٨١ھ، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٩٠ھ.
- (٤٢) (الموطأ):  
مالك بن أنس الأصبهي، ت ١٧٩ھ، دار احياء التراث، بيروت.
- (٤٣) (نيل الأوطار):  
لمحمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٥ھ، دار الجليل، بيروت ١٩٧٣م.
- (٤٤) (الهدایة شرح البداية):  
لعلی بن أبي بکر المرغینانی، ت ٥٩٣ھ، المکتبة الإسلامية، القاهرة.

## (٧) فهرس الموضوعات

الصفحة

١١

١٥

الموضوع

مقدمة التحقيق

مقدمة المؤلف

## الصفحة

١٧

المذى والوذى.

## الحيض والإستحاضة والنفاس

١٧

مدة النفاس

١٨

ما يحل للحائض والنفساء والجنب من قراءة القرآن

## تفسير الأموات وتكفينهم

١٩

توجيه الميت إلى القبلة.

٢٠

التحنيط بغير الكافور

٢٠

مقدار الكافور

٢٠

الجريدةتان.

٢٠

حط الميت وأمهاله قبل إنزاله القبر.

٢١

تلقين الميت في قبره.

## الأذان

٢١

حكم حي على خير العمل.

## الصلوات

٢٢

افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات.

٢٢

ارسال اليدين في الصلاة.

٢٣

قول أمين في الصلاة

٢٤

قراءة بعض سورة في الصلاة.

٢٤

قراءة سورتين بعد فاتحة الكتاب.

٢٥

السجود على الأرض الطاهرة أو مأنبت الأرض.

٢٥

عدد نوافل الليل والنهار

٢٦

إقامة نوافل شهر رمضان جماعة.

٢٦

صلاة الضحى.

٢٧

سجدتي الشكر

٢٨

العدد الذي تتعقد به صلاة الجمعة والعيدين.

٢٩

من لا يصلح لإماماة في الجمعة والعيدين

٢٩

كيفية صلاة الكسوف.

٣٠

من ترك صلاة الكسوف.

<b>الصفحة</b>	
٣٠	عدد التكبيرات في الصلاة على الأموات.
٣٠	حكم التسليم في الصلاة على الأموات.
٣٠	وقف الإمام في صلاة الجنائز حتى ترفع الجنائز على أيدي الرجال.
	<b>الزكاة</b>
٣٢	الزكاة في التبر والفضة قبل سبكيهما وضربيهما دراهم ودنانير
٣٢	الزكاة في السبائك من الذهب والفضة مالم يحتل فيها.
٣٣	أقل ما يعطى الفقير.
	<b>الحج</b>
٣٤	من فاته عرفات وأدرك المشعر يوم النحر.
٣٤	بيان المصنف مقصوده من العامة في هذا الكتاب.
	<b>البيوع</b>
	<b>الشفعمة</b>
٣٥	إذا كانت الشفعمة بين أكثر من اثنين.
	<b>النکاح</b>
٣٦	اباحة الشيعة لنکاح المتعة
٣٧-٣٦	الصحابۃ القائلون باباحة نکاح المتعة
٣٧-٣٦	التابعون القائلون بباباحة نکاح المتعة
٣٧	رأي أحمد بن حنبل في نکاح المتعة.
٣٧	زواج المرأة على عمتها وخالتها.
	<b>الطلاق</b>
٣٧	اشترط الشاهدين و عدمه في وقوع الطلاق.
٣٨	وقوع الطلاق و عدمه بغير لفظه.
٣٨	وقوع الطلاق و عدمه بالشروط مطلقاً.
٣٩	وقوع الطلاق و عدمه باليمن.
٣٩	عدم وقوع الطلاق الثلاثي إلا بعد رجعتين.
٤٠	عدم وقوع الظهار إلا بشروط الطلاق
٤٠	عدم وقوع الفرق بالتخمير.

### العددوالنفقات

- ٤٠ عدقةالحامل.
- ٤٠ وجوب الرجعة لمن طلق ثلاثة في وقت واحد.
- أقل الحمل وأكثره**
- ٤١ مدة أقل الحمل.
- ٤١ مدة أكثر الحمل عند الشيعة.
- ٤١ مدة أكثر الحمل عند العامة.
- أحكام أمهات الأولاد**
- العتق والتدبير والمكاتبة**
- ٤٢ عدم وقوع العتق بالشروط والإعان
- القضاء والشهادات والدعوى والبيانات**
- ٤٣ اذا ابتدأ الخصمان بالدعوى.
- ٤٣ شهادة ابن لأبيه وعليه.
- النذر والأيمان والكافارات**
- ٤٤ من نذر لوجه الله تعالى شيئاً من القربات فلم يفعله باختيار.
- ٤٤ لا يمين إلا بالله عزوجل.
- من حلف بالله تعالى في فعل شيئاً أو تركه وكان خلاف ما حلف عليه أولى في الدين، ففعل
- ٤٤ الأولى.
- ٤٥ من عاهد الله تعالى عند المقام أن لا يقرب محظوظاً ثم قربه.
- الصيد والذبائح**
- الأطعمة والأشربة**
- ٤٥ حرمة الطحال.
- ٤٦ حرمة الجري والسموك والزمار والمارماهي وكل ماليس له فلس
- ٤٦ حرمة مالا قانصة له.
- ٤٦ حرمة ماصف من الطير أو كان صفيفه أكثر من دفيفه.
- ٤٦ حرمة الفقاع.
- الحدود والأداب**
- ٤٦ قطع السارق من أصول الأصابع.
- ٤٧ قطع السارق من أصل الساق اذا عاد للسرقة ثانية.

٤٧	قتل الزاني في المرة الرابعة بعد جلده في الثلاث الأول.
٤٨	قتل شارب الخمر في الثالثة.
	<b>القتل وضروبه والقسامة والقصاص والديات</b>
٤٨	من ضرب امرأة فألقت نطفة أو علقة أو مضفة.
٤٨	من أفرغ رجلاً فعزل عن عرشه.
٤٨	قتل الاثنين بوحدة.
٤٩	ثلاثة: قتل أحدهم، وأمسك الآخر، وكان الثالث عيناً.
٤٩	من قطع رأس الميت.
٥٠	اذاقت الرجل المرأة.
٥٠	من كان معتمداً بقتل أهل الذمة.
٥٠	اذا اعترف رجل بقتل رجل عمدًا، واعترف آخر بقتله خطأ.
٥١	ديات أهل الكتاب والجوس.
٥١	دية ولد الزنا.

**الفرد والمواريث****ميراث الوالدين**

٥٢	ارث الولد والزوج والزوجة مع الوالدين أو أحدهما.
٥٢	من مات وخلف والديه وابنته.
٥٢	من مات وخلف ابنته وأحد أبويه و ابن ابن.
٥٣	حجب الأختوة من الأب والأم للأم من الثلث إلى السادس.
	<b>ميراث الولد</b>
٥٣	ارث الزوج والزوجة والوالدين مع الابن.
٥٣	ارث الولد الأكبر الحبوبة.
٥٤	حجب ولد الصلب لمن هو أسفل منه.
٥٤	من مات وخلف ابنته وابن ابن.
٥٤	من مات وخلف ابنتين وابن ابن.
٥٤	من مات وخلف ابنتين وابنة ابنته.

**ميراث الأزواج**

٥٥	ارث الزوج تركة زوجته اذا لم تختلف غيره.
٥٦	عدم ارث الزوجة من الرابع شيئاً.

## میراث الاخوة والأخوات

- ٥٦ ارث الاخوة من الأب والأم دون الذين من الأب فقط.
- ٥٧ مَنْ مات وخلف اختاً لأب وأم واختاً لأب.
- ٥٧ مَنْ مات وخلف اختين لأب وأم واخوة واحوات لأب.

## میراث العصبة ذوي الأرحام

- ٥٨ توريث الرجال والنساء بالنسبة.
- ٥٨ مَنْ مات وخلف ابن أخي لأب وأم وابنة أخي.
- ٥٨ ميراث الأعمام والعمات.
- ٥٨ ميراث بنى العم وبناته وبني العممة وبناتها.
- ٥٩ مَنْ مات وخلف ابن عم وابن بنت.

## میراث الأجداد والخدمات

- ٥٩ قيام ابن الأخ مع الجد مقام الأخ.
- ٦٠ مسائل متفرقة في الميراث

- ٦٠ ميراث ابن الملاعنة.
- ٦٠ ميراث المطلقة من المرض.
- ٦١ ميراث الحميم واللقيط.
- ٦١ ميراث قاتل العمد والخطأ والمرتد.
- ٦١ ميراث ميراث الولاء، والسائبة، والحجب لمن لا يرث.
- ٦١ ميراث الغرقى والمهدوم عليهم.
- ٦٢ ميراث الخنثى ومن لا فرج له.
- ٦٣ ميراث العبيد والمكتابين.
- ٦٤ ميراث أهل الملل وتوارث المحوس.
- ٦٧ العول في الإرث.
- ٦٧ ارث الأم الثالث من أصل المال مع الزوج والزوجة.
- ٦٧ أحقيّة ابن العم للأب والأم من العم للأب.
- ٦٨ أحقيّة العم من الأب والأم من العم من الأب خاصة.
- ٦٨ ميراث من لا نسب له ولا قريب.
- ٦٩ فهارس الكتاب.